المملكة العربية السعودية

هيئة السوق المالية

قواعد التسجيل والإدراج

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 3-11- 2004 وتاريخ 1425/8/20هـ الموافق 2004/10/4م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ

المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ــ وتاريخ ــ الموافق ــ .

ملحوظة مهمة:

لمواكبة التطورات والمتغيرات المتسارعة للوائح الهيئة وقواعدها، تود الهيئة التنبيه على أنه يجب الاعتماد دائماً على نسخ اللوائح والقواعد المنشورة في موقعها:

www.cma.org.sa

المحتويات

الباب الأول: أحكام عامة الصفحة

المادة الأولى: التعريفات 6

المادة الثانية: النطاق والتطبيق 6

المادة الثالثة: موافقة مجلس إدارة المصدر 6

المادة الرابعة: تعيين ممثلي المصدر 7

الباب الثاني: مستشارو المصدر الصفحة

المادة الخامسة: تعيين المستشارين 8

المادة السادسة: المتطلبات الواجب توافرها في المستشار المالي 8

المادة السابعة: التزامات المستشار المالي 10

المادة الثامنة: المتطلبات الواجب توافرها في المستشار القانوني 10

المادة التاسعة: التزامات المستشار القانوني 12

المادة العاشرة: العناية المهنية المطلوبة من المستشارين 12

الباب الثالث: شروط قبول الإدراج الصفحة

المادة الحادية عشرة: الشروط المتعلقة بالمصدر 13

المادة الثانية عشرة: الشروط العامة المتعلقة بإدراج الأوراق المالية..... 14

المادة الثالثة عشرة: الشروط المتعلقة بإدراج الأسهم 14

المادة الرابعة عشرة: الشروط الإضافية المتعلقة بالشركات العقارية 15

المادة الخامسة عشرة: الشروط المتعلقة بالإدراج المزدوج 16

المادة السادسة عشرة: الشروط المتعلقة بإدراج أدوات الدين 17

المادة السابعة عشرة: الشروط المتعلقة بإدراج الأوراق المالية التعاقدية ومذكرات حق الاكتتاب..... 18

المادة الثامنة عشرة: الشروط المتعلقة بإدراج أدوات الدين القابلة للتحويل إلى أسهم 18

المادة التاسعة عشرة: الشروط المتعلقة بإدراج صناديق المؤشرات المتداولة 19

الباب الرابع: التسجيل والإدراج الصفحة

المادة العشرون: التعهد بالتغطية 20
المادة الحادية والعشرون: طلب التسجيل وقبول الإدراج والمستندات المؤيدة 20
المادة الثانية والعشرون: الطلبات المعلقة 24
المادة الثالثة والعشرون: نشرة الإصدار 24
المادة الرابعة والعشرون: الموافقة على نشرة الإصدار 25
المادة الخامسة والعشرون: الإصدارات التي لا تحتاج إلى نشرة إصدار 26
المادة السادسة والعشرون: نشرة الإصدار التكميلية 26
المادة السابعة والعشرون: نشر نشرة الإصدار والإشعارات الرسمية 27
المادة الثامنة والعشرون: نشر المعلومات 29
المادة التاسعة والعشرون: الطلبات المتعلقة ببرامج أسهم الموظفين 30
المادة الثلاثون: الإدراج 31

الباب الخامس: زيادة رأس المال لمصدري أوراق مالية مدرجة الصفحة

المادة الحادية والثلاثون: تقديم طلب زيادة رأس المال لمصدري أوراق مالية مدرجة والمستندات المؤيدة 32
المادة الثانية والثلاثون: الشروط المتعلقة بإصدار أسهم حقوق الأولوية 32
المادة الثالثة والثلاثون: الشروط المتعلقة بإصدار الرسملة 34
المادة الرابعة والثلاثون: الشروط المتعلقة بزيادة رأس المال للاستحواذ على شركة أو شراء أصل 35

الباب السادس: تخفيض رأس المال لمصدري أوراق مالي مدرجة الصفحة

المادة الخامسة والثلاثون: الشروط المتعلقة بتخفيض رأس مال المصدر 37

الباب السابع: التزام قواعد التسجيل والإدراج الصفحة

المادة السادسة والثلاثون: الالتزام بقواعد التسجيل والإدراج 38
المادة السابعة والثلاثون: صلاحية تعليق أو إلغاء الإدراج 38
المادة الثامنة والثلاثون: الإلغاء أو التعليق الاختياري للإدراج 39

المادة التاسعة والثلاثون: التعليق المؤقت 40
المادة الأربعون: رفع التعليق 41
المادة الحادية والأربعون: إدراج أوراق مالية سبق إلغاء إدراجها 41

الباب الثامن: الالتزامات المستمرة الصفحة

المادة الثانية والأربعون: وضوح المعلومات وصحتها 42
المادة الثالثة والأربعون: التزام الإفصاح عن التطورات الجوهرية 42
المادة الرابعة والأربعون: الإفصاح عن المعلومات المالية 44
المادة الخامسة والأربعون: تقرير مجلس الإدارة 45
المادة السادسة والأربعون: واجبات أعضاء مجلس الإدارة 48
المادة السابعة والأربعون: الإشعار المتعلق بملكية حصص كبيرة من الأسهم
أو أدوات الدين القابلة للتحويل إلى أسهم 48
المادة الثامنة والأربعون: الإبلاغ المتعلق بالأوراق المالية 50
المادة التاسعة والأربعون: أحكام متفرقة 51
المادة الخمسون: لغة الإعلانات والإشعارات والتقارير 52
المادة الحادية والخمسون: القيود على الأسهم 52
المادة الثانية والخمسون: حظر تعاملات أعضاء مجلس الإدارة وكبار
التنفيذيين 53
المادة الثالثة والخمسون: تزويد الهيئة بالمستندات 53
المادة الرابعة والخمسون: المقابل المالي 53

الباب التاسع: النشر والنفاذ الصفحة

المادة الخامسة والخمسون: النشر والنفاذ 54

الملحق 1: محتويات طلب قبول الإدراج 55

الملحق 2: إقرار المصدر 57

الملحق 3: إقرار عضو مجلس الإدارة 59

الملحق 4: محتويات نشرة إصدار الأسهم 62

الملحق 5: محتويات نشرة إصدار أدوات الدين 82

الملحق 6: تقرير المحاسب القانوني 103

الملحق 7: صيغة خطاب المستشار المالي 106

الملحق 8: صيغة خطاب المستشار القانوني 108

الملحق 9: صيغة الخطاب المطلوب لإصدار الرسملة 110

مسودة

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: التعريفات

أ) يقصد بكلمة (النظام) أينما وردت في هذه القواعد نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ.

ب) يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني الموضحة لها في النظام وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك.

المادة الثانية: النطاق والتطبيق

أ) تهدف هذه القواعد إلى تنظيم الطرح العام للأوراق المالية وتسجيلها و قبول إدراجها في المملكة.

ب) لا يجوز طرح الأوراق المالية طرحاً عاماً إلا بعد استيفاء المتطلبات والشروط المنصوص عليها في هذه القواعد.

ج) لا تسري هذه القواعد على طرح وحدات صناديق الاستثمار.

د) لا تخل هذه القواعد بما ورد في لائحة طرح الأوراق المالية ولائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري من أحكام.

المادة الثالثة: موافقة مجلس إدارة المصدر

أ) لا يجوز للطارح طرح أوراق مالية طرحاً عاماً إلا بموافقة مجلس إدارة المصدر.

ب) مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا رغب الطارح في طرح أوراق مالية طرحاً عاماً، وجب على المصدر أن يقدم إلى الهيئة طلباً لتسجيل الأوراق المالية وقبول إدراجها.

المادة الرابعة: تعيين ممثلي المصدر

أ) يجب على المصدر تعيين ممثلين له أمام الهيئة لجميع الأغراض المتعلقة بهذه القواعد، على أن يكون أحدهما عضو مجلس إدارة والآخر من كبار التنفيذيين.

ب) يجب على ممثلي المصدر تقديم تفاصيل كتابية عن كيفية الاتصال بهما، بما في ذلك أرقام هاتف المنزل والمكتب والجوال والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني.

مسودة

الباب الثاني: مستشارو المصدر

المادة الخامسة: تعيين المستشارين

أ) يجب على المصدر تعيين مستشار مالي ومستشار قانوني مستقلين عندما يتقدم بطلب لتسجيل الأوراق المالية و قبول إدراجها يجب تقديم نشرة إصدار معه.

ب) عندما يدرج المصدر أوراقه المالية للمرة الأولى، يجب أن يظل المستشار المالي والمستشار القانوني معينين من قبل المصدر مدة (12) شهراً بعد إدراج الأوراق المالية وذلك لتقديم المشورة إليه حول تطبيق أحكام هذه القواعد والتزامات المصدر الناشئة بموجبها.

ج) تشمل التزامات المصدر المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة التي يجب على المستشار المالي والمستشار القانوني تقديم المشورة حولها على سبيل المثال لا الحصر: ضمان أن تكون جميع المعلومات المفصح عنها للجمهور وللهيئة واضحة وصحيحة وغير مضللة، وتحديد هل هنالك التزام للإفصاح عن أي تطور جوهري.

د) يجب على المصدر المدرجة أوراقه المالية تعيين مستشار مالي ومستشار قانوني عند الإلغاء الاختياري للإدراج وفقاً لأحكام المادة (38) من هذه القواعد.

ه) في الحالات التي لا يكون تعيين مستشار مالي أو مستشار قانوني إلزامياً، للهيئة أن تطلب من المصدر تعيين أي منهما أو كليهما لتقديم المشورة إلى المصدر حول تطبيق أحكام هذه القواعد أو النظام أو لوائحه التنفيذية.

المادة السادسة: المتطلبات الواجب توافرها في المستشار المالي

أ) يجب أن يكون المستشار المالي للمصدر مرخصاً له من الهيئة.

ب) إذا كان المستشار المالي غير مستقل عن المصدر، فإنه يجب تعيين مستشار مالي إضافي مستقل. ويعد المستشار المالي غير مستقل عن المصدر في الحالات الآتية:

1) إذا كان للمستشار المالي أو أي من شركاته التابعة، مصلحة جوهرية في المصدر أو أي شركة تابعة له.

2) إذا كان لأحد أعضاء مجلس إدارة المستشار المالي أو أحد مساهميه، مصلحة جوهرية في المصدر أو أي شركة تابعة له.

3) إذا كان لأحد موظفي المستشار المالي المشاركين في تقديم المشورة للمصدر، مصلحة جوهرية في المصدر أو أي شركة تابعة له.

4) إذا كان أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرات الفرعية (1، 2، 3) من هذه الفقرة عضواً في مجلس إدارة المصدر أو في مجلس إدارة أي من الشركات التابعة للمصدر.

ج) تشمل الحالات التي يكون للأشخاص المشار إليهم في الفقرات الفرعية (1، 2، 3) من الفقرة (ب) من هذه المادة مصلحة جوهرية في المصدر أو أي شركة تابعة له، على سبيل المثال لا الحصر، أياً من الآتي:

1) إذا كان الشخص المعني مساهماً كبيراً في المصدر أو أي شركة تابعة له أو العكس.

2) إذا كان للشخص المعني أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في ما نسبته (30٪) أو أكثر من أدوات دين صادرة عن المصدر أو أي شركة تابعة له.

3) إذا كان للشخص المعني علاقة عمل مع المصدر أو أي شركة تابعة له أو مصلحة مالية في أي منهما، قد تؤثر في أداء المستشار المالي للعمل الذي عُيّن من أجله.

المادة السابعة: التزامات المستشار المالي

أ) عند تقديم المصدر طلباً لتسجيل الأوراق المالية وقبول إدراجها، يجب على المستشار المالي التزام الآتي:

1) أن يكون جهة الاتصال الرئيسة مع الهيئة في ما يتعلق بالطلب.

2) التأكد بنفسه بعد بذل العناية المهنية اللازمة، والاستفسار من المصدر ومستشاريه، أن المصدر قد استوفى جميع الشروط المطلوبة لتسجيل أوراقه المالية وقبول إدراجها، والمتطلبات الأخرى ذات العلاقة.

3) تقديم أي معلومات أو إيضاحات إلى الهيئة بالصيغة المطلوبة وخلال المهلة الزمنية التي تحددها لغرض التحقق من التزام المستشار المالي والمصدر للنظام ولوائحه التنفيذية.

4) تقديم خطاب إلى الهيئة بالصيغة الواردة في الملحق رقم (7) من هذه القواعد.

ب) إذا علم المستشار المالي بأي معلومات يجب أن تأخذها الهيئة بعين الاعتبار خلال الفترة الواقعة بين تقديم الخطاب المشار إليه في الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من هذه المادة وإدراج الأوراق المالية للمصدر، وجب على المستشار المالي إبلاغ الهيئة بها من دون تأخير.

المادة الثامنة: المتطلبات الواجب توافرها في المستشار القانوني

أ) يجب أن يكون المستشار القانوني حاصلاً على ترخيص في ممارسة المهنة في المملكة.

ب) لا يجوز للمصدر تعيين المستشار القانوني إذا لم يكن مستقلاً عنه وعن المستشار المالي للمصدر. ويعد المستشار القانوني غير مستقل عن المصدر وعن المستشار المالي للمصدر في الحالات الآتية:

1) إذا كان للمستشار القانوني مصلحة جوهرية في المصدر أو في أي شركة تابعة له أو في المستشار المالي.

2) إذا كان لأي من شركاء المستشار القانوني مصلحة جوهرية في المصدر أو في أي شركة تابعة له أو في المستشار المالي.

3) إذا كان لأحد موظفي المستشار القانوني المشاركين في تقديم الخدمات القانونية إلى المصدر مصلحة جوهرية في المصدر أو في أي شركة تابعة له أو في المستشار المالي.

4) إذا كان أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرات الفرعية (1، 2، 3) من هذه الفقرة عضواً في مجلس إدارة المصدر أو أي شركة تابعة له أو عضواً في مجلس إدارة المستشار المالي.

ج) تشمل الحالات التي يكون للأشخاص المشار إليهم في الفقرات الفرعية (1، 2، 3) من الفقرة (ب) من هذه المادة مصلحة جوهرية في المصدر أو في أي شركة تابعة له أو في المستشار المالي، على سبيل المثال لا الحصر، أياً من الآتي:

1) إذا كان الشخص المعني مساهماً كبيراً في المصدر أو أي شركة تابعة له أو في المستشار المالي أو العكس.

2) إذا كان للشخص المعني أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في ما نسبته (30٪) أو أكثر من أدوات دين صادرة عن المصدر أو أي شركة تابعة له أو في المستشار المالي.

3) إذا كان للشخص المعني علاقة عمل مع المصدر أو مصلحة مالية فيه أو في أي شركة تابعة له أو في المستشار المالي، مما قد يؤثر في أداء المستشار القانوني للعمل الذي عُيّن من أجله.

المادة التاسعة: التزامات المستشار القانوني

يجب على المستشار القانوني للمصدر تقديم خطاب إلى الهيئة بالصيغة الواردة في الملحق رقم (8) من هذه القواعد.

المادة العاشرة: العناية المهنية المطلوبة من المستشارين

يجب على كل مستشار يقدم المشورة إلى المصدر في ما له علاقة بطلب تسجيل الأوراق المالية وقبول إدراجها التأكد من التزام ما تقتضيه أصول المهنة.

مسودة

الباب الثالث: شروط التسجيل وقبول الإدراج

المادة الحادية عشرة: الشروط المتعلقة بالمصدر

أ) ما لم تنطبق أحكام المادة (15) من هذه القواعد، يجب أن يكون المصدر شركة مساهمة سعودية.

ب) يجب أن يكون المصدر مارس بنفسه مباشرة أو من خلال واحدة أو أكثر من شركاته التابعة نشاطاً رئيساً خلال ثلاث سنوات مالية على الأقل تحت إشراف إدارة لم تتغير في مجملها تغيراً جوهرياً.

ج) يجب أن يكون المصدر قد نشر قوائمه المالية المراجعة عن السنوات المالية الثلاث السابقة على الأقل، وأن يكون إعدادها تم وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين. ويجب أن تكون الفترة المشمولة في أحدث القوائم المالية المراجعة قد انتهت قبل ما لا يزيد على (6) أشهر من تاريخ اعتماد نشرة الإصدار. وفي حال كون الفترة المشمولة في أحدث القوائم المالية المراجعة قد انتهت قبل فترة تزيد على (6) أشهر من التاريخ المتوقع لاعتماد نشرة الإصدار، فإن للهيئة طلب قوائم مالية مراجعة لأي فترة تراها مناسبة من تاريخ انتهاء الفترة المشمولة في أحدث القوائم المالية المراجعة إلى التاريخ المتوقع لاعتماد نشرة الإصدار.

د) يجب أن يكون المصدر قد أمضى سنة مالية على الأقل منذ تاريخ انتهاء إجراء أي تغييرات هيكلية، أو تغيير في رأس المال باستخدام تمويل خارجي (بما في ذلك التمويل عن طريق الحساب الجاري الخاص بالشركاء).

ه) يجب أن تكون الإدارة العليا للمصدر مؤهلة من حيث الدراية اللازمة والخبرة المناسبة لإدارة أعماله.

و) يجب أن يكون لدى المصدر، منفرداً أو بالمشاركة مع شركاته التابعة، رأس مال عامل يكفي مدة (12) شهراً تلي مباشرة تاريخ نشر نشرة الإصدار.

ز) يجب على المصدر أن يقدم إلى الهيئة قوائمه المالية الأولية بعد فحصها خلال فترة الطلب.

ح) للهيئة قبول طلب تسجيل أوراق مالية وقبول إدراجها غير مستوفٍ لمتطلبات هذه المادة إذا رأت أن الإدراج يحقق مصلحة المستثمرين، وأن المصدر قد قدم جميع المعلومات اللازمة للمستثمرين التي تمكنهم من الوصول إلى قرار مبني على إدراك ودراية في ما يتعلق بالمصدر والأوراق المالية موضوع الطلب.

المادة الثانية عشرة: الشروط العامة المتعلقة بتسجيل الأوراق المالية و قبول إدراجها

أ) يشترط لتسجيل الأوراق المالية وقبول إدراجها أن تكون:

1) مستوفية للشروط النظامية في المملكة؛ و

2) مصرحاً بها وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمصدر أو أي مستندات تأسيس أخرى.

ب) يجب أن تكون الأوراق المالية قابلة لنقل الملكية والتداول، ويجب الحصول على موافقة الهيئة على أي قيود على نقل الملكية، كذلك يجب تزويد المستثمرين بالمعلومات المطلوبة لإتاحة التعامل في تلك الأوراق المالية بشفافية وعدالة.

ج) يُشترط تسجيل الأوراق المالية وتسويتها من خلال مركز الإيداع.

المادة الثالثة عشرة: الشروط المتعلقة بتسجيل الأسهم وقبول إدراجها

أ) يشترط لتسجيل الأوراق المالية وقبول إدراجها أن يكون للأسهم سيولة كافية بحسب الآتي:

1) ألا يقل عدد المساهمين من الجمهور عن مئتي مساهم؛ و

2) ألا تقل ملكية الجمهور من فئة الأسهم موضوع الطلب عن 30٪.

ويجوز للهيئة أن تسمح بنسبة مئوية أقل أو بعدد أدنى من المساهمين إذا رأت ذلك ملائماً بعد الأخذ بالاعتبار عدد الأسهم من الفئة نفسها وتوزيعها على الجمهور.

ب) تشكل المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة التزاماً مستمراً على المصدر، ويجب على المصدر تقديم معلومات محدثة حولها إلى الهيئة بشكل شهري.

ج) في حالة عدم التزام المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بعد إدراج الأسهم موضوع الطلب، يجب على المصدر اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء تلك المتطلبات.

د) يجب أن يشمل طلب تسجيل الأوراق المالية وقبول إدراجها جميع الأسهم من الفئة المصدرة سابقاً أو المقترح إصدارها إذا لم يسبق إدراج أسهم من الفئة نفسها. وإذا سبق إدراج أسهم من الفئة نفسها، وجب أن يشمل الطلب جميع الأسهم الإضافية المقترح إصدارها من تلك الفئة.

ه) ما لم يكن قد سبق إدراج أسهم من الفئة نفسها، يجب ألا تقل القيمة السوقية الإجمالية المتوقعة لجميع الأسهم المطلوب إدراجها عند تاريخ الإدراج عن مئة مليون ريال سعودي. ويجوز للهيئة الموافقة على إدراج أسهم ذات قيمة أقل إذا اقتنعت بوجود سوق ذا سيولة كافية لتلك الأسهم.

المادة الرابعة عشرة: الشروط الإضافية المتعلقة بالشركات العقارية

إذا كان المصدر شركة عقارية ترغب في تسجيل أوراقها المالية و قبول إدراجها، وجب التزام الشروط الإضافية الآتية:

1) ألا يقل رأس مال الشركة العقارية المدفوع عن 200 مليون ريال سعودي.

2) أن تقدم الشركة العقارية إلى الهيئة ما لا يقل عن ثلاثة تقارير تقويم مستقلة لممتلكاتها تشمل جميع العقارات المملوكة لها، على أن تتضمن نشرة

الإصدار ملخصاً لتلك التقارير، ويجب أن يكون تقرير التقويم مستوفياً للمتطلبات الآتية:

أ. أن يكون معداً من خبير مستقل.

ب. أن يحدد تاريخ أو تواريخ معاينة الممتلكات.

ج. أن يوضح جميع التفاصيل ذات العلاقة بالممتلكات اللازمة لأغراض التقويم.

د. أن يكون مؤرخاً ومحدداً فيه التاريخ الفعلي لتقويم الممتلكات، الذي يجب أن لا يتجاوز ستة أشهر سابقة لتاريخ نشر نشرة الإصدار، شريطة تضمين نشرة الإصدار تأكيداً من الشركة العقارية لعدم حدوث أي تغير جوهري منذ تاريخ التقويم.

ه. أن يتضمن بياناً بعدد الممتلكات ووصفها وتقويمها.

و. أن يتضمن توضيحاً لاختلاف سعر التقويم عن السعر المذكور في آخر قوائم مالية منشورة، حيثما ينطبق.

المادة الخامسة عشرة: الشروط المتعلقة بالإدراج المزدوج

أ) يجوز للمصدر الأجنبي المدرجة أوراقه المالية في سوق مالية أخرى، أن يقدم طلباً لتسجيل أوراقه المالية وقبول إدراجها في السوق، وللهيئة قبول الطلب إذا رأت أن قواعد التسجيل والإدراج المطبقة في سوق المصدر الأجنبي مماثلة على الأقل لهذه القواعد.

ب) يخضع المصدر الأجنبي للأحكام العامة في هذه القواعد حسبما تحدده الهيئة من وقت لآخر.

ج) للهيئة وفقاً لتقديرها المحض قبول أو رفض طلب تسجيل أوراق مالية وقبول إدراجها لمصدر أجنبي في السوق.

المادة السادسة عشرة: الشروط المتعلقة بتسجيل أدوات الدين وقبول إدراجها

أ) إذا كان للمصدر أوراق مالية مدرجة في السوق، وجب ألا تقل القيمة الإجمالية المتوقعة لجميع أدوات الدين المطلوب تسجيلها وقبول إدراجها (أو لكل شريحة من برنامج إصدار أدوات الدين) عن 50 مليون ريال سعودي.

ب) إذا لم يكن للمصدر أوراق مالية مدرجة في السوق، وجب ألا تقل القيمة الإجمالية المتوقعة لجميع أدوات الدين المطلوب تسجيلها وقبول إدراجها (أو لكل شريحة من برنامج إصدار أدوات الدين) عن 100 مليون ريال سعودي.

ج) للهيئة الموافقة على تسجيل وقبول إدراج أدوات دين ذات قيمة أقل من القيمة الإجمالية المحددة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، إذا اقتنعت بوجود سوق ذات سيولة كافية لأدوات الدين.

د) إذا رغب المصدر في وضع برنامج لإصدار أدوات دين، فعليه أن يعد نشرة إصدار واحدة تغطي الحد الأعلى لقيمة أدوات الدين التي قد يتم إصدارها ضمن برنامج الإصدار. وفي حالة موافقة الهيئة على نشرة الإصدار، تُدْرَج جميع أدوات الدين التي سيتم إصدارها بموجب البرنامج خلال الـ(24) شهراً التالية لاعتماد نشرة الإصدار شريطة التزام المصدر للمتطلبات الآتية:

1) أن يقدم إلى الهيئة كتابياً وفي أقرب وقت ممكن ملحق التسعير لكل شريحة من برنامج إصدار أدوات الدين موقعاً من ممثل للمصدر مفوض إليه التوقيع.

2) أن توافق الهيئة على أي نشرات إصدار إلحاقية.

3) أن يؤكد المصدر للهيئة كتابياً أن أدوات الدين محل الطلب قد تم طرحها.

ه) يجب أن يتضمن ملحق التسعير الخاص بكل إصدار لأدوات الدين تفاصيل تواريخ إصدار واستحقاق واسترداد (إن وجد) أدوات الدين المطلوب إدراجها وتفاصيل أسعارها.

و) يجب أن يوضح ملحق التسعير جميع أحكام الإصدار وشروطه، إضافة إلى تلك الواردة في نشرة الإصدار وأي نشرة إصدار إلحاقية متعلقة ببرنامج إصدار أدوات دين.

ز) يجب على المصدر أن يشعر الهيئة كتابياً بنتائج التخصيص النهائية لأدوات الدين المطروحة، وإجمالي المبالغ المدفوعة مقارنة بالمبلغ الإجمالي المحدد في نشرة الإصدار.

المادة السابعة عشرة: الشروط المتعلقة بتسجيل الأوراق المالية التعاقدية ومذكرات حق الاكتتاب وقبول إدراجها

أ) تخضع الأوراق المالية التعاقدية ومذكرات حق الاكتتاب في ما يتعلق بتسجيلها وقبول إدراجها للأحكام المنصوص عليها في هذه القواعد حيثما تنطبق.

ب) للهيئة تحديد أي شروط أخرى تراها ملائمة لطلب تسجيل الأوراق المالية التعاقدية ومذكرات حق الاكتتاب و قبول إدراجها.

المادة الثامنة عشرة: الشروط المتعلقة بطلب تسجيل أدوات الدين القابلة للتحويل وقبول إدراجها

أ) يجوز تسجيل أدوات الدين القابلة للتحويل وقبول إدراجها إذا كانت فئة الأسهم التي يتم التحويل إليها مدرجة، أو ستكون عند إدراج أدوات الدين القابلة للتحويل:

1) أسهماً مدرجة؛ أو

2) أسهماً مدرجة في سوق منظمة ومعترف بها من الهيئة.

ب) للهيئة الموافقة على طلب تسجيل أدوات الدين قابلة للتحويل وقبول إدراجها في غير الحالات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا رأت أن الطرح المقترح لأدوات الدين يحقق مصلحة المستثمرين وأنهم قد حصلوا على المعلومات اللازمة للوصول إلى قرار في ما يتعلق بأدوات الدين القابلة للتحويل.

ج) يحدد الملحق رقم (5) من هذه القواعد الحد الأدنى للمعلومات التي يجب أن تتضمنها نشرة إصدار أدوات الدين القابلة للتحويل. وإذا كانت نشرة الإصدار تتعلق بأدوات دين

قابلة للتحويل إلى أسهم من فئة لم يسبق إدراجها، وجب أن تتضمن نشرة الإصدار علاوة على المعلومات المنصوص عليها بالملحق رقم (5) من هذه القواعد، المعلومات ذات العلاقة المطلوبة بموجب الملحق رقم (4) من هذه القواعد.

المادة التاسعة عشرة: الشروط المتعلقة بقبول إدراج صناديق المؤشرات المتداولة

أ) تطبق أحكام هذه المادة على طلب قبول إدراج صناديق المؤشرات المتداولة.

ب) يجب أن يستوفي صندوق المؤشر المتداول متطلبات الإدراج الآتية:

1) أن يكون معتمداً ومنظماً وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والتعليمات الصادرة عن الهيئة؛ و

2) ألا تقل أصول الصندوق عن 50 مليون ريال سعودي.

ج) تشكل المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (ب) من هذه المادة التزاماً مستمراً على صندوق المؤشر المتداول، ويجب على مدير الصندوق تقديم معلومات محدثة حولها إلى الهيئة وفقاً لما تحدده.

د) في حالة عدم التزام متطلبات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (ب) من هذه المادة، يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء تلك المتطلبات.

ه) يجب أن يتقيد مدير الصندوق بأي شروط إضافية تحددها الهيئة.

و) تحدد لائحة صناديق الاستثمار والتعليمات الصادرة عن الهيئة الالتزامات المستمرة الأخرى التي يجب على مدير الصندوق التقيد بها.

الباب الرابع: التسجيل والإدراج

المادة العشرون: التعهد بالتغطية

أ) يجب التعهد بتغطية الطرح بشكل كامل من متعهد تغطية مرخص له من الهيئة.

ب) يجب على متعهد التغطية التقيد بقواعد الكفاية المالية الصادرة عن الهيئة.

ج) لا تنطبق أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة على إصدار الرسملة.

د) تُعد أدوات الدين وأدوات الدين القابلة للتحويل متعَهداً بتغطيتها بالكامل متى كانت مخاطرة التسوية ذات العلاقة بالإصدار لأدوات الدين متعَهداً بتغطيتها من متعهد تغطية مرخص له من الهيئة.

المادة الحادية والعشرون: طلب التسجيل وقبول الإدراج والمستندات المؤيدة

أ) يجب على المصدر الذي يرغب في تسجيل أوراقه المالية وقبول إدراجها أن يقدم طلباً إلى الهيئة يتضمن المعلومات المطلوبة بموجب هذه القواعد، وأن يسدد المقابل المالي للهيئة وفقاً لما تحدده.

ب) يجب على المصدر أن يرفق بطلبه المقدم إلى الهيئة النسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) من المستندات الآتية:

1) خطاب تعيين المستشار المالي.

2) خطاب تعيين المستشار القانوني.

3) خطابات التفويض أو الوكالات الصادرة لممثلي المصدر التي تخولهم التوقيع على نشرة الإصدار.

4) قائمة توضح بيانات الاتصال بالأشخاص العاملين لدى المصدر الذين لهم علاقة بالطلب والمستشار المالي والمستشار القانوني.

5) قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين والمساهمين وأقربائهم وأرقام سجلاتهم المدنية (أو ما يعادل ذلك لغير السعوديين).

6) خطاب طلب للموافقة على تسجيل الأوراق المالية وقبول إدراجها موقع من ممثل مفوض إليه التوقيع نيابة عن المصدر يتضمن المعلومات المطلوبة في الملحق رقم (1) من هذه القواعد.

7) إقرار من المصدر بالصيغة الواردة في الملحق رقم (2) من هذه القواعد.

8) إقرار وتعهد موقع من أعضاء مجلس إدارة المصدر وكل عضو مجلس إدارة مقترح من المصدر بالصيغة الواردة في الملحق رقم (3) من هذه القواعد.

9) مسودة نشرة الإصدار باللغة العربية.

10) جميع خطابات التزام التعهد بالتغطية (حيثما ينطبق).

11) شهادة السجل التجاري للمصدر وشهادات السجل التجاري للشركات التابعة للمصدر (إن وجدت)، أو ما يعادل ذلك في حالة المصدر الأجنبي.

12) النظام الأساسي وعقد التأسيس للمصدر وللشركات التابعة له وجميع التعديلات التي أدخلت عليها (إن وجدت).

13) التقرير السنوي والقوائم المالية السنوية المراجعة للمصدر وللشركات التابعة له (إن وجدت) لكل سنة من السنوات المالية الثلاث التي تسبق تقديم الطلب مباشرة.

14) أحدث قوائم مالية أولية منذ تاريخ آخر تقرير سنوي وآخر قوائم مالية مراجعة.

15) تقرير من المحاسب القانوني عن رأس المال العامل للمصدر للاثني عشر شهراً التالية مباشرة لتاريخ نشر نشرة الإصدار.

16) تقرير العناية المهنية اللازمة القانوني الصادر عن المستشار القانوني المتعلق بالطلب.

17) تقرير العناية المهنية اللازمة المالي المتعلق بالطلب.

18) عرض يبين بالتفصيل هيكلة المصدر والشركات التابعة له ووصف تفصيلي لأحدث إعادة هيكلة للمصدر (إن وجد).

19) دراسة السوق التفصيلية متضمنة معلومات عن القطاع واتجاهاته لتضمينها نشرة الإصدار.

20) خطابات موافقة من جميع مستشاري المصدر على استخدام أسمائهم وشعاراتهم وإفاداتهم في نشرة الإصدار.

21) نموذج طلب الاكتتاب.

22) كل تقرير أو خطاب أو تقويم أو بيان تعديلات أو عقد أو شهادة خبير أو قرار أو مستند آخر مشار إليه في نشرة الإصدار.

23) خطاب من المستشار المالي والمصدر يحدد فيه المتطلبات غير القابلة للتطبيق، في حالة عدم انطباق أي من متطلبات الإفصاح المنصوص عليها في هذه القواعد.

24) خطاب من المستشار المالي للمصدر بالصيغة الواردة في الملحق رقم (7) من هذه القواعد.

25) خطاب من المستشار القانوني للمصدر بالصيغة الواردة في الملحق رقم (8) من هذه القواعد.

26) في حالة أدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل، يجب إرفاق صورة من اتفاقية أداة الدين أو أي مستند آخر يشكل أداة دين أو يقدم ضماناً لها ونسخة إلكترونية من جميع المستندات المشار إليها أعلاه (حيثما ينطبق).

27) أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

ج) يجب على المصدر أن يقدم إلى الهيئة بعد اعتماد نشرة الإصدار نسخة أصلية (أو مصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) من المستندات الآتية:

1) نشرة الإصدار باللغة العربية موقعاً على كل صفحة منها من قبل ممثلي المصدر المفوض إليهم التوقيع.

2) (15) نسخة من نشرة الإصدار المنشورة باللغة العربية.

3) (15) نسخة من نشرة الإصدار المنشورة باللغة الإنجليزية.

4) نموذج تخصيص الأوراق المالية.

5) أحدث قوائم مالية أولية مفحوصة (متى ما كان ذلك منطبقاً).

6) جميع اتفاقيات التعهد بالتغطية والتعهد بالتغطية من الباطن واتفاقيات التوزيع ذات العلاقة.

7) خطاب محدث وموقع عليه يتضمن المعلومات الواردة في الملحق رقم (1) من هذه القواعد.

8) نسخة إلكترونية من جميع المستندات المشار إليها أعلاه (حيثما ينطبق).

د) يجب على المصدر أن يحتفظ بنسخ من جميع المستندات المشار إليها في هذه المادة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة الثانية والعشرون: الطلبات المعلقة

للهيئة بناء على تقديرها المحض إلغاء طلب تسجيل أوراق مالية وقبول إدراجها متى ما رأت أن ذلك الطلب قد ظل معلقاً. وإذا رغب المصدر الاستمرار في ذلك الطلب، فعليه تقديم طلب جديد وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد.

المادة الثالثة والعشرون: نشرة الإصدار

أ) يجب أن تتضمن نشرة الإصدار جميع المعلومات الضرورية لتمكين المستثمر من تقويم نشاط المصدر وأصوله وخصومه ووضعه المالي وإدارته وفرصه المتوقعة وأرباحه وخسائره، وأن تتضمن معلومات عن عدد الأوراق المالية وسعرها وأي التزامات وحقوق وصلاحيات ومزايا مرتبطة بها.

ب) يحدد الملحق رقم (4) من هذه القواعد الحد الأدنى للمعلومات التي يجب أن تتضمنها نشرة إصدار الأسهم والمعلومات الإضافية لأدوات الدين القابلة للتحويل إلى أسهم من فئة لم تُدْرَج بعد.

ج) يحدد الملحق رقم (5) من هذه القواعد الحد الأدنى للمعلومات التي يجب أن تتضمنها نشرة إصدار أدوات الدين وأدوات الدين القابلة للتحويل.

د) تكون نشرة الإصدار باللغة العربية.

ه) تجب الإشارة في هامش مسودة نشرة الإصدار إلى الفقرات ذات العلاقة المنصوص عليها في هذه القواعد، مع إيضاح أي تغيير عن مسودات سابقة، ويجب أن تتضمن كل مسودة نشرة إصدار في الصفحة الأولى رقم المسودة وتاريخ التقديم.

المادة الرابعة والعشرون: الموافقة على نشرة الإصدار

أ) لا يجوز نشر نشرة الإصدار وإطلاع الجمهور على النشرة قبل موافقة الهيئة عليها. وللمصدر بعد الحصول على موافقة الهيئة الخطية إطلاع أشخاص تحددهم الهيئة على المسودة النهائية لنشرة الإصدار.

ب) توافق الهيئة على نشرة الإصدار عند اقتناعها بأن المعلومات الواردة فيها كاملة ومستوفية للشروط المنصوص عليها في النظام وهذه القواعد.

ج) تراجع الهيئة نشرة الإصدار خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تسلم جميع المعلومات والمستندات المطلوبة.

د) إذا رأت الهيئة بعد مراجعة نشرة الإصدار أن طرح الأوراق المالية المقترح يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية جاز لها اتخاذ أي من الآتي:

1) أن تجري أي استقصاءات تراها مناسبة.

2) أن تطلب من المصدر أو من يمثله الحضور أمام الهيئة للإجابة عن أسئلة الهيئة وشرح المسائل التي ترى الهيئة أن لها علاقة بالطلب.

3) أن تطلب من مقدم الطلب أو أي طرف آخر تقديم معلومات إضافية أو تأكيد صحة المعلومات المقدمة بالطريقة التي تحددها.

4) أن تؤجل اتخاذ أي قرار حسبما تراه ضرورياً وبشكل معقول لإجراء مزيد من الدراسة أو التحقق.

ه) إذا قررت الهيئة بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة أن الطرح بناء على نشرة الإصدار قد ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية، فعلى الهيئة أن تصدر " تبليغاً " للمصدر بعدم اعتماد نشرة الإصدار، أو أن تنشر " إخطاراً " يحظر طرح أو بيع أو نقل ملكية الأوراق المالية التي تشملها نشرة الإصدار.

و) يحق للمصدر تقديم تظلم إلى اللجنة بشأن أي إجراء تتخذه الهيئة وفقاً لهذه المادة.

المادة الخامسة والعشرون: الإصدارات التي لا تحتاج إلى نشرة إصدار

أ) لا يشترط تقديم نشرة إصدار لإصدار أوراق مالية إضافية من مصدر سبق إدراج أوراقه المالية، إذا كانت مصنفة ضمن إحدى الفئات الآتية:

1) الأوراق المالية التي تؤدي إلى زيادة لا تتجاوز 10٪ من فئة أوراق مالية سبق إدراجها خلال (12) شهراً. ولأغراض تحديد هذه النسبة، فإن سلسلة الإصدارات التي تتعلق بصفقة واحدة تعد إصداراً واحداً، وسلسلة الصفقات التي تراها الهيئة صفقة واحدة تعد إصداراً واحداً.

2) الأسهم الناتجة عن إصدار الرسملة.

3) برامج أسهم موظفي المصدر.

4) الأسهم الناتجة عن تحويل أدوات دين قابلة للتحويل إلى أسهم من فئة سبق إدراجها.

5) تجزئة أسهم سبق إصدارها.

ب) يجب تقديم طلب تسجيل الأوراق المالية وقبول إدراجها إلى الهيئة في الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولا يجوز طرح الأوراق المالية بموجب هذه المادة قبل اعتماد الهيئة لذلك الطلب.

ج) يجب على المصدر الإفصاح عن أي إصدار يتم بموجب هذه المادة بحسب ما تحدده الهيئة.

المادة السادسة والعشرون: نشرة الإصدار التكميلية

أ) يجب تقديم نشرة إصدار تكميلية إلى الهيئة إذا علم المصدر في أي وقت بعد موافقة الهيئة على نشرة الإصدار وقبل الإدراج بأي من الآتي:

1) وجود تغيير مهم في أمور جوهرية واردة في نشرة الإصدار، أو أي مستند مطلوب بموجب هذه القواعد.

2) ظهور أي مسائل مهمة كان يجب تضمينها في نشرة الإصدار.

ب) يجب أن تتضمن نشرة الإصدار التكميلية الآتي:

1) تفاصيل ما طرأ من تغيير أو مسائل إضافية بحسب الفقرة (أ) من هذه المادة.

2) إقرار بالصيغة المحددة في الفقرة (10) من القسم (1) من الملحق رقم (4) أو الفقرة (10) من القسم (1) من الملحق رقم (5) من هذه القواعد بحسب الحالة.

3) إقرار من أعضاء مجلس إدارة المصدر بعدم وجود تغيير مهم في أمور جوهرية أو مسائل إضافية مهمة غير التي أُفصح عنها في نشرة الإصدار التكميلية.

4) إقرار من أعضاء مجلس إدارة المصدر بأن نشرة الإصدار التكميلية قُدّمت إلى الهيئة.

ج) عند تقديم نشرة إصدار تكميلية إلى الهيئة بموجب هذه المادة، يحق للمستثمر الذي اكتتب في أوراق مالية قبل إعلان نشرة الإصدار التكميلية أن يلغي أو يعدل اكتتابه في تلك الأوراق المالية قبل انتهاء فترة الطرح.

المادة السابعة والعشرون: نشر نشرة الإصدار والإشعارات الرسمية

أ) يجب على المصدر نشر نشرة الإصدار والتأكد من إتاحتها للجمهور خلال فترة لا تقل عن (14) يوماً قبل بداية الطرح.

ب) يجب أن تكون نشرة الإصدار وأي نشرة إصدار تكميلية متاحة للجمهور وفقاً للآتي:

1) نسخة مجانية مطبوعة بمقر السوق، والمقر الرئيس للمصدر، والمقر الرئيس للمستشار المالي، ومكاتب المستشار المالي، ومكاتب الأشخاص المرخص لهم الذين يقومون بعرض الأوراق المالية أو بيعها.

2) نسخة إلكترونية في المواقع الإلكترونية الرسمية للمصدر والسوق والهيئة والمستشار المالي.

ج) يجب توفير نسخ مطبوعة من نشرة الإصدار أو نشرة الإصدار التكميلية باللغة العربية واللغة الإنجليزية مجاناً وبعدد كاف يلبي طلب الجمهور.

د) في حال نشر المصدر إعلاناً في جريدة محلية بعد نشر نشرة الإصدار، يجب أن يتضمن الإعلان كحد أدنى الآتي:

1) اسم المصدر ورقم سجله التجاري.

2) الأوراق المالية وقيمتها ونوعها وفئتها التي يشملها طلب تسجيل الأوراق المالية وقبول إدراجها.

3) العناوين والأماكن التي يمكن الجمهور الحصول فيها على نشرة الإصدار.

4) تاريخ نشر نشرة الإصدار.

5) بيان بأن الإعلان هو للعلم فقط ولا يشكل دعوة أو طرحاً لامتلاك الأوراق المالية أو شرائها أو الاكتتاب فيها.

6) اسم مدير الاكتتاب ومتعهد التغطية والمستشار المالي والمستشار القانوني والجهات المتسلمة.

7) بيان بإجمالي قيمة الأوراق المالية التي يمكن إصدارها بموجب برنامج إصدار (إن وجد).

8) إخلاء مسؤولية بالصيغة الآتية: "لا تتحمل هيئة السوق المالية وشركة السوق المالية السعودية (تداول) أي مسؤولية عن محتويات هذا الإعلان، ولا تعطيان أي تأكيدات تتعلق بدقته أو اكتماله، وتخليان نفسيهما صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في هذا الإعلان أو عن الاعتماد على أي جزء منه".

المادة الثامنة والعشرون: نشر المعلومات

أ) للهيئة أن تطلب من المصدر نشر معلومات إضافية أو فرض التزامات إضافية مستمرة عليه إذا رأت ذلك مناسباً. وتبلغ الهيئة المصدر بما تنوي اتخاذه في هذا الشأن، وتتيح له تقديم وجهه نظره قبل فرض تلك المتطلبات أو الالتزامات.

ب) مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، لا يجوز تزويد الغير بمعلومات مطلوب نشرها بموجب هذه القواعد إلا بعد تقديمها إلى الهيئة ونشرها.

ج) يجوز للمصدر الإفصاح لأي من الأشخاص الآتي بيانهم عن المعلومات المطلوب نشرها بموجب هذه القواعد قبل تقديمها إلى الهيئة ونشرها:

1) مستشارو المصدر بالحد الذي يمكنهم من تقديم المشورة في ما يتعلق بهذه القواعد.

2) وكيل المصدر الذي يُتعاقد معه للتصريح بالمعلومات.

3) أشخاص يتفاوض المصدر معهم لتنفيذ صفقة أو للحصول على تمويل، بما في ذلك متعهدو التغطية المحتملون أو المقرضون.

ويجب على المصدر إبلاغ الأشخاص السابق ذكرهم كتابياً بسرية المعلومات وأن عليهم عدم التعامل في الأوراق المالية للمصدر أو أي أوراق مالية أخرى ذات علاقة قبل توافر تلك المعلومات للجمهور.

د)

1) إذا رأى مصدر أن الإفصاح عن مسألة يجب الإفصاح عنها بموجب هذه القواعد يمكن أن يؤدى إلى إلحاق ضرر غير مسوغ به وأنه من غير المرجح أن يؤدى عدم الإفصاح عن تلك المسألة إلى تضليل المستثمرين في ما يتعلق بالحقائق والظروف التي يكون العلم بها ضرورياً لتقويم الأوراق المالية ذات العلاقة، فإنه يجوز للمصدر أن يتقدم بطلب لإعفائه من ذلك. ويجب في هذه الحالة أن يقدم إلى الهيئة بسرية تامة بياناً بالمعلومات المطلوبة والأسباب التي تدعوه إلى عدم الإفصاح عن تلك المعلومات في ذلك الوقت.

2) إذا رأت الهيئة قبول طلب الإعفاء، جاز لها في أي وقت أن تلزم المصدر إعلان المعلومات التي تطلبها.

المادة التاسعة والعشرون: الطلبات المتعلقة ببرامج أسهم الموظفين

إذا تضمن طلب تسجيل الأوراق المالية وقبول إدراجها المقدم من المصدر توزيع أسهم على الموظفين من خلال برنامج مخصص لذلك، وجب استيفاء المتطلبات الآتية:

1) أن يكون الاكتتاب في تلك الأسهم مقتصراً على أعضاء مجلس إدارة وموظفي المصدر و الشركات التابعة له.

2) أن يتأكد المصدر من أن إجمالي عدد الأسهم التي سيتم إصدارها بناءً على البرنامج لن يتجاوز في أي وقت من الأوقات 15٪ من رأس المال المدفوع للمصدر.

3) أن تتم الموافقة على البرنامج بموجب قرار اتُّخذ في الجمعية العامة غير العادية للمصدر.

المادة الثلاثون: التسجيل والإدراج

تقوم الهيئة بتسجيل الأوراق المالية وقبول إدراجها للمصدر عند استيفاء جميع المتطلبات ذات العلاقة المنصوص عليها في النظام وهذه القواعد.

مسودة

الباب الخامس: زيادة رأس المال لمصدر أوراق مالية مدرجة

المادة الحادية والثلاثون: تقديم طلب زيادة رأس المال لمصدري أوراق مالية مدرجة والمستندات المؤيدة

أ) يجب على المصدر الذي يرغب في تسجيل وقبول إدراج أسهم جديدة من فئة أسهم سبق إدراجها عن طريق إصدار أسهم حقوق أولوية أو إصدار الرسملة أو الاستحواذ على شركة أو شراء أصل، الحصول على موافقة الهيئة قبل الدعوة الجمعية العامة غير العادية للمصدر المخصصة لذلك الغرض.

ب) ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الباب، لا تنطبق أحكام المادة (21) من هذه القواعد على إصدار الرسملة.

ج) لا تنطبق أحكام الفقرات الفرعية (ب/11) و(ب/12) و(ب/13) و(ب/14) و و(ج/5) من المادة (21) من هذه القواعد على إصدار أسهم حقوق الأولوية وزيادة رأس المال للاستحواذ على شركة أو شراء أصل.

د) يحظر على المصدر أن يصدر أسهماً من نفس فئة الأسهم المدرجة مدة (6) أشهر تالية لتاريخ أحدث إدراج.

المادة الثانية والثلاثون: الشروط المتعلقة بإصدار أسهم حقوق الأولوية

أ) يجب على المصدر الذي يرغب في تقديم طلب تسجيل أسهم حقوق الأولوية وقبول إدراجها، استيفاء الشروط الآتية:

1) تقديم بيانات وتفاصيل عن متحصلات أي إصدار أسهم حقوق أولوية سابق واستخدام تلك المتحصلات مقارنة بما تم الإفصاح عنه في نشرة الإصدار.

2) تقديم تفاصيل عن أي تحفظات تضمنتها القوائم المالية السنوية المراجعة للسنة المالية السابقة.

3) تقديم دراسة جدوى لجميع المشاريع تحت التأسيس.

4) عدم استخدام أكثر من 25٪ من إجمالي متحصلات الإصدار لأغراض استثمارية عامة.

ب) يجب على المصدر أن يوضح في نشرة الإصدار الخاصة بأسهم حقوق الأولوية الآتي:

1) الغرض من إصدار أسهم حقوق الأولوية المقترح.

2) إجمالي المتحصلات المتوقع الحصول عليها وتحليل ووصف الاستخدام المقترح لها بشكل مفصل.

3) إجمالي المتحصلات التي سبق الحصول عليها في آخر عملية إصدار أسهم حقوق أولوية وتحليلها ووصفها، وإيضاح استخدامها أو الاستخدام المستقبلي لأي متحصلات لم تستخدم (حيثما ينطبق).

ج) يجب على المصدر أن يقدم إلى الهيئة تقريراً ربع سنوي عن تفاصيل استخدامه لمتحصلات إصدار أسهم حقوق الأولوية وأن يعلن تطورات استخدام المتحصلات للجمهور.

د) إذا رغب المصدر في استخدام متحصلات إصدار أسهم حقوق الأولوية فترةً تزيد على (12) شهراً من تاريخ انتهاء الطرح، وجب أن يتم ذلك من خلال برنامج إصدار وفقا للمتطلبات الآتية:

1)

أ. أن يقدم المصدر إلى الهيئة طلب تسجيل وقبول إدراج لإجمالي عدد أسهم برنامج الإصدار، على أن يتضمن الطلب المتحصلات المتوقعة لكل شريحة من الأسهم المضمنة في البرنامج.

ب. أن يحصل المصدر على موافقة الجمعية العامة غير العادية على برنامج الإصدار والشريحة الأولى.

2) يحق للمصدر طرح الأسهم المضمنة في الشريحة التالية إذا تم استخدام محصلات الشركة السابقة أو عند انتهاء فترة الـ(12) شهراً التالية لانتهاء الطرح أيهما أسبق. ويجب تقديم نشرة إصدار إلحاقية إلى الهيئة في هذه الحالة. ويجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك، على أن تتضمن نشرة الإصدار الإلحاقية الآتي:

أ. الغرض من إصدار أسهم حقوق الأولوية المقترح وتوضيح إجمالي المتحصلات المتوقع الحصول عليها.

ب. تحليل ووصف تفصيلي للاستخدام المقترح لتلك المتحصلات.

ج. تحليل ووصف تفصيلي لإجمالي المتحصلات التي تم الحصول عليها في آخر شريحة واستخدام تلك المتحصلات والاستخدام المستقبلي لأي متحصلات لم تستخدم.

ه) للهيئة أن تطلب تضمين أي معلومات إضافية في نشرة الإصدار أو نشرة الإصدار الإلحاقية وفقاً لما تراه ملائماً.

المادة الثالثة والثلاثون: الشروط المتعلقة بإصدار الرسملة

أ) يجب على المصدر الذي يرغب في زيادة رأس ماله عن طريق إصدار الرسملة تقديم خطاب يحتوي على الحد الأدنى من المعلومات التي يجب أن يتضمنها الطلب الخاص بإصدار الرسملة وفقاً للملحق رقم (9) من هذه القواعد.

ب) تقديم خطاب لطلب الموافقة على تسجيل الأسهم الناتجة عن إصدار الرسملة وقبول إدراجها يتضمن المعلومات المطلوبة في الملحق رقم (1) من هذه القواعد.

ج) إذا وافقت الهيئة على زيادة رأس مال المصدر عن طريق إصدار الرسملة، وجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك قبل نشر القوائم المالية الأولية التالية لتاريخ تقديم الطلب. وإذا لم يتم الحصول على موافقة الجمعية قبل ذلك الموعد، عُدت موافقة الهيئة ملغاة وتعيّن على المصدر إعادة تقديم طلبه.

المادة الرابعة والثلاثون: الشروط المتعلقة بزيادة رأس المال للاستحواذ على شركة أو شراء أصل

إذا كان الغرض من زيادة رأس مال المصدر هو الاستحواذ على شركة أو شراء أصل، وجب التزام المتطلبات الإضافية الآتية متى ما كان ذلك منطبقاً:

1) على المصدر أن يقدم إلى الهيئة تقريراً يشتمل على تقييم المصدر وتقييم الشركة المراد الاستحواذ عليها أو الأصل المراد شراؤه معداً من المستشار المالي للمصدر.

2) على المصدر أن يقدم إلى الهيئة تقرير العناية المهنية اللازمة المالي وتقرير العناية المهنية اللازمة القانوني الصادر عن المستشار القانوني عن الشركة المراد الاستحواذ عليها أو الأصل المراد شراؤه.

3) أن تتضمن نشرة الإصدار الآتي:

أ. الهيكل العام للصفقة.

ب. أسباب الاستحواذ أو الشراء.

ج. نبذة عن عمليات الشركة المراد الاستحواذ عليها إضافة إلى المعلومات السوقية عن قطاع أعمالها واتجاهاته.

د. فصلاً يشتمل على مناقشة وتحليل الإدارة للشركة المراد الاستحواذ عليها أو الأصل المراد شراؤه.

ه. القوائم المالية السنوية المراجعة عن السنوات الثلاث السابقة لتاريخ الطلب الخاص بالشركة المراد الاستحواذ عليها (إن وجدت).

و. الإفصاح عن أي طرف ذي علاقة.

ز. قوائم مالية افتراضية تعكس المركز المالي للمصدر بعد الاستحواذ أو الشراء.

ح. أي تغير في المصدر أو الشركة المراد الاستحواذ عليها نتيجة للصفقة بما في ذلك أي تغير في مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.

ط. عوامل المخاطرة المتعلقة بعملية الاستحواذ أو الأصل المراد شراؤه.

ي. تقييم الشركة المراد الاستحواذ عليها أو الأصل المراد شراؤه.

ك. الفترة الزمنية لعملية الاستحواذ.

ل. أداء أسهم المصدر.

الباب السادس: تخفيض رأس المال لمصدري أوراق مالية مدرجة

المادة الخامسة والثلاثون: الشروط المتعلقة بتخفيض رأس مال المصدر

على المصدر الذي يرغب في تخفيض رأس ماله تقديم طلب إلى الهيئة للحصول على موافقتها قبل الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على تخفيض رأس المال، على أن يرفق مع الطلب الآتي:

1) تقريراً من المحاسب القانوني عن أسباب تخفيض رأس المال وأثر ذلك التخفيض في التزامات المصدر.

2) الطريقة المقترحة لتخفيض رأس المال والتأثيرات المتوقعة لذلك التخفيض.

مسودة

الباب السابع: التزام قواعد التسجيل والإدراج

المادة السادسة والثلاثون: التزام قواعد التسجيل والإدراج

أ) يجب على المصدرين التزام قواعد التسجيل والإدراج، وتزويد الهيئة من دون تأخير بجميع المعلومات والإيضاحات والدفاتر والسجلات التي تطلبها الهيئة والتي يجب أن تكون واضحة وصحيحة وغير مضللة.

ب) يجب على أعضاء مجلس إدارة المصدر وكبار التنفيذيين ومستشاريه تلبية طلبات الحضور أمام الهيئة للمساعدة في التحقق من الالتزام لهذه القواعد.

المادة السابعة والثلاثون: صلاحية تعليق الإدراج أو إلغائه

أ) يجوز للهيئة تعليق الإدراج أو إلغائه في أي وقت حسبما تراه مناسباً، في أي من الحالات الآتية:

1) إذا رأت ضرورة ذلك لحماية المستثمرين أو للمحافظة على سوق منتظم.

2) إذا أخفق المصدر إخفاقاً تراه الهيئة جوهرياً في التزام النظام ولوائحه التنفيذية بما في ذلك عدم سداد أي مقابل مالي أو غرامات للهيئة في مواعيدها.

3) إذا لم تُستوفَ متطلبات السيولة المحددة في الفقرة (أ) من المادة (13) من هذه القواعد.

4) إذا رأت أن مستوى عمليات المصدر أو أصوله لا تسوّغ التداول المستمر لأوراقه المالية في السوق.

5) إذا رأت أن المصدر أو أعماله لم تعد مناسبة لتسويغ استمرار إدراج أوراقه المالية في السوق.

6) إذا تم تعليق أو إلغاء إدراج الأوراق المالية للمصدر الأجنبي في سوق مالية أخرى، في حالة الإدراج المزدوج للأوراق المالية.

ب) يجب على المصدر الذي تخضع أوراقه المالية للتعليق الاستمرار في التزام النظام ولوائحه التنفيذية.

ج) إذا استمر التعليق مدة (6) أشهر من دون أن يتخذ المصدر إجراءات مناسبة لاستئناف التداول، جاز للهيئة أن تلغي الإدراج.

د) عند إعلان موافقة الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأس المال الذي ينتج عنه استحواذ عكسي، يلغى إدراج الأوراق المالية للمصدر، وعليه تقديم طلب جديد لتسجيل أوراقه المالية وقبول إدراجها وفقا لهذه القواعد إذا رغب في إدراج أوراقه المالية.

المادة الثامنة والثلاثون: الإلغاء أو التعليق الاختياري للإدراج

أ) لا يجوز لمصدر أُدرجت أوراقه المالية في السوق إلغاء الإدراج أو تعليقه إلا بموافقة سابقة من الهيئة. ويجب على المصدر تزويد الهيئة بالمعلومات الآتية:

1) الأسباب المحددة لطلب الإلغاء أو التعليق.

2) نسخة من الإعلان المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة.

3) نسخة من المستندات ذات العلاقة ونسخة من أي وثيقة مرسلة إلى المساهمين، إذا كان إلغاء الإدراج نتيجة لعملية استحواذ أو أي إجراء آخر يتخذه المصدر.

ب) يجب على المصدر بعد الحصول على موافقة الهيئة على إلغاء الإدراج، الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك.

ج) عندما يتم تعليق أو إلغاء الإدراج بناء على طلب المصدر، يجب على المصدر أن يعلن في أقرب وقت ممكن سبب التعليق أو الإلغاء والمدة المتوقعة للتعليق وطبيعة الحدث سبب

التعليق أو إلغاء الإدراج الذي يؤثر في نشاطات المصدر والوضع الحالي للأحداث المتعلقة بنشاطات المصدر.

د) يجوز للهيئة أن تقبل أو ترفض طلب التعليق أو الإلغاء بحسب تقديرها.

المادة التاسعة والثلاثون: التعليق المؤقت

أ) يجوز للمصدر أن يطلب التعليق المؤقت عند وقوع حدث خلال فترة التداول يجب الإفصاح عنه من دون تأخير بموجب هذه القواعد ولا يستطيع المصدر تأمين سريته حتى نهاية فترة التداول.

ب) لتمكين الهيئة من تقويم الحاجة إلى التعليق المؤقت والمدة المناسبة لذلك، يجب تأييد الطلب بالآتي:

1) الأسباب المحددة لطلب التعليق المؤقت ومدة التعليق المطلوبة.

2) نسخة من الإعلان المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة.

ج) عندما يتم التعليق المؤقت بناءً على طلب المصدر، يجب على المصدر أن يعلن، في أقرب وقت ممكن عملياً، سبب التعليق والمدة المتوقعة للتعليق والحدث الذي يؤثر في نشاطات المصدر والوضع الحالي للأحداث المتعلقة بنشاطات المصدر.

د) يجوز للهيئة أن تقبل أو ترفض طلب التعليق المؤقت بحسب تقديرها.

ه) يجوز للهيئة أن تفرض التعليق المؤقت من دون طلب من المصدر عندما تطّلع على معلومات أو ظروف تؤثر في نشاطات المصدر وترى أن تلك الظروف من المحتمل أن تؤثر في السوق أو حماية المستثمرين. ويجب على المصدر الذي تخضع أوراقه المالية للتعليق المؤقت الاستمرار في التزام النظام ولوائحه التنفيذية.

و) يُرفع التعليق المؤقت بعد انتهاء المدة المحددة في الإعلان المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة، ما لم تر الهيئة خلاف ذلك.

المادة الأربعون: رفع التعليق

أ) عندما يُعلَّق الإدراج يجب لرفع التعليق توافر الآتي:

1) أن تعالَج الأوضاع التي أدت إلى التعليق، وألا يكون التعليق ضرورياً لحماية المستثمرين.

2) التزام المصدر لأي شروط أخرى تراها الهيئة.

ب) للهيئة رفع التعليق وإن لم يطلب المصدر ذلك.

المادة الحادية والأربعون: إعادة تسجيل وقبول إدراج أوراق مالية سبق إلغاء إدراجها

يشترط لتسجيل وقبول إدراج أوراق مالية سبق إلغاء إدراجها تقديم المصدر لطلب تسجيل أوراق مالية وقبول إدراج جديد.

مسودة

الباب الثامن: الالتزامات المستمرة

المادة الثانية والأربعون: وضوح المعلومات وصحتها

أ) يجب أن يكون أي إفصاح من المصدر للجمهور والهيئة واضحاً وصحيحاً وغير مضلل.

ب) مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (أ) من المادة (39) من هذه القواعد، يجب الإفصاح للجمهور عن أي معلومات أو تطور جوهري منصوص عليه في هذا الباب قبل ساعتين على الأقل من بداية فترة التداول.

المادة الثالثة والأربعون: التزام الإفصاح عن التطورات الجوهرية

أ) يجب على المصدر أن يبلغ الهيئة والجمهور من دون تأخير بأي تطورات جوهرية تندرج في إطار نشاطه ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس وتؤثر في أصوله وخصومه أو في وضعه المالي أو في المسار العام لأعماله أو الشركات التابعة له، ويمكن:

1) أن تؤدى إلى تغيير في سعر الأوراق المالية المدرجة.

2) أن تؤثر تأثيراً ملحوظاً في قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته المتعلقة بأدوات الدين .

ولتحديد التطور الذي يقع ضمن نطاق هذه الفقرة، يجب على المصدر أن يقدّر هل من المحتمل لأي مستثمر أن يأخذ في الاعتبار ذلك التطور عند اتخاذ قراره الاستثماري.

ب) من التطورات الجوهرية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، التي يجب على المصدر الإفصاح عنها، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

1) أي صفقة لشراء أصل أو بيعه بسعر يساوى أو يزيد على 10٪ من صافي أصول المصدر. ويجب أن يشمل إفصاح المصدر في هذه الحالة المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):

أ. تفاصيل الصفقة مع ذكر شروطها وأطرافها وطريقة تمويلها.

ب. وصف النشاط موضوع الصفقة.

ج. البيانات المالية للسنوات الثلاث الأخيرة للأصل محل الصفقة.

د. أسباب الصفقة وآثارها المتوقعة في المصدر وعملياته.

ه. بيان استخدام المتحصلات.

2) أي مديونية خارج إطار النشاط العادي للمصدر بمبلغ يساوى أو يزيد على 10٪ من صافي أصول المصدر.

3) أي خسائر تساوى أو تزيد على 10٪ من صافي أصول المصدر.

4) أي تغيير كبير في بيئة إنتاج المصدر أو نشاطه يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، وفرة الموارد وإمكانية الحصول عليها.

5) أي تغييرات في تشكيل أعضاء مجلس إدارة المصدر أو الرئيس التنفيذي للمصدر.

6) أي دعوى قضائية كبيرة إذا كان المبلغ موضوع الدعوى يساوى أو يزيد على 5٪ من صافي أصول المصدر.

7) الزيادة أو النقصان في صافي أصول المصدر بما يساوي أو يزيد على10٪.

8) الزيادة أو النقصان في إجمالي أرباح المصدر بما يساوى أو يزيد على 10٪.

9) الدخول في عقد إيراداته مساوية أو تزيد على 5٪ من إجمالي إيرادات المصدر أو الإنهاء غير المتوقع لذلك العقد.

10) أي صفقة بين المصدر وطرف ذي علاقة أو أي ترتيب يستثمر بموجبه كل من المصدر وطرف ذي علاقة في أي مشروع أو أصل أو يقدم تمويلاً له.

11) أي انقطاع في أي من الأنشطة الرئيسة للمصدر أو شركاته التابعة.

المادة الرابعة والأربعون: الإفصاح عن المعلومات المالية

أ) يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم.

ب) يجب أن تقدم القوائم المالية الأولية والسنوية وتقرير مجلس الإدارة المشار إليه في المادة (45) من هذه القواعد إلى الهيئة فور اعتمادها من مجلس الإدارة.

ج) يعلن المصدر، عبر التطبيقات الإلكترونية التي تحددها الهيئة، قوائمه المالية الأولية والسنوية فور اعتمادها من مجلس الإدارة ولا يجوز نشر هذه القوائم على المساهمين أو غيرهم قبل إعلانها في السوق.

د) يجب على المصدر أن يزود الهيئة ويعلن للمساهمين قوائمه المالية الأولية التي يجب إعدادها وفحصها وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وذلك فور اعتمادها وخلال فترة لا تتجاوز (15) يوماً من نهاية الفترة المالية التي تشملها تلك القوائم.

ه) يجب على المصدر أن يزود الهيئة ويعلن للمساهمين عن قوائمه المالية السنوية التي يجب إعدادها ومراجعتها وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وذلك فور اعتمادها وخلال فترة لا تتجاوز (40) يوماً من نهاية الفترة المالية السنوية التي تشملها تلك القوائم. ويجب على المصدر أن يزود الهيئة ويعلن للمساهمين هذه القوائم المالية السنوية خلال مدة لا تقل عن (25) يوماً تقويمياً قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية للمصدر.

و) يجب على المصدر التأكد من التزام المحاسب القانوني الذي يراجع القوائم المالية، وأي شريك له لقواعد ولوائح الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين في ما يتعلق بملكية أي

أسهم أو أوراق مالية للمصدر أو أي من تابعيه، بما يضمن استقلالية المحاسب القانوني وأي شريك أو موظف في مكتبه.

المادة الخامسة والأربعون: تقرير مجلس الإدارة

يجب على المصدر أن يرفق بقوائمه المالية السنوية تقريراً صادراً عن مجلس الإدارة يتضمن عرضاً لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال المصدر، التي يحتاج إليها المستثمر ليتمكن من تقويم أصول المصدر وخصومه ووضعه المالي. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة على الآتي:

1) وصف لأنواع النشاط الرئيسة للمصدر وشركاته التابعة، وفي حالة وصف نوعين أو أكثر من النشاط يجب إرفاق بيان بكل نشاط وتأثيره في حجم أعمال المصدر التجارية وإسهامه في النتائج.

2) وصف لخطط وقرارات المصدر المهمة (بما في ذلك إعادة هيكلة المصدر، أو توسعة أعماله، أو وقف عملياته) والتوقعات المستقبلية لأعمال المصدر وأي مخاطر يواجهها.

3) خلاصة على شكل جدول أو رسم بياني لأصول المصدر وخصومه ونتائج أعماله في السنوات المالية الخمس الأخيرة أو منذ التأسيس أيهما أقصر.

4) تحليل جغرافي لإجمالي إيرادات المصدر ولشركاته التابعة.

5) إيضاح لأي فروقات جوهرية في النتائج التشغيلية عن نتائج السنة السابقة أو أي توقعات أعلنها المصدر.

6) إيضاح لأي اختلاف عن معايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

7) اسم كل شركة تابعة ورأس مالها ونسبة ملكية المصدر فيها ونشاطها الرئيس، والدولة المحل الرئيس لعملياتها، والدولة محل تأسيسها.

8) تفاصيل الأسهم وأدوات الدين الصادرة لكل شركة تابعة.

9) وصف لسياسة المصدر في توزيع الأرباح.

10) وصف لأي مصلحة في فئة الأسهم ذات الأحقية في التصويت تعود لأشخاص (عدا أعضاء مجلس إدارة المصدر وكبار التنفيذيين وأقرباءهم) أبلغوا المصدر بتلك الحقوق بموجب المادة (47) من هذه القواعد، وأي تغيير في تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة.

11) وصف لأي مصلحة وأوراق مالية تعاقدية وحقوق اكتتاب تعود لأعضاء مجلس إدارة المصدر وكبار التنفيذيين وأقربائهم في أسهم أو أدوات دين المصدر أو أي من شركاته التابعة، وأي تغيير في تلك المصلحة أو تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة.

12) المعلومات المتعلقة بأي قروض على المصدر (سواء أكانت واجبة السداد عند الطلب أم غير ذلك)، وكشف بالمديونية الإجمالية للمصدر والشركات التابعة له وأي مبالغ دفعها المصدر سداداً لقروض خلال السنة. وفي حال عدم وجود قروض على المصدر، عليه تقديم إقرار بذلك.

13) وصف لفئات وأعداد أي أدوات دين قابلة للتحويل إلى أسهم وأي أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق اكتتاب أو حقوق مشابهة أصدرها أو منحها المصدر خلال السنة المالية مع إيضاح أي عوض حصل عليه المصدر مقابل ذلك.

14) وصف لأي حقوق تحويل أو اكتتاب بموجب أدوات دين قابلة للتحويل إلى أسهم، أو أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق اكتتاب، أو حقوق مشابهة أصدرها أو منحها المصدر.

15) وصف لأي استرداد أو شراء أو إلغاء من جانب المصدر لأي أدوات دين قابلة للاسترداد، وقيمة الأوراق المالية المتبقية، مع التمييز بين الأوراق المالية المدرجة التي اشتراها المصدر وتلك التي اشترتها شركاته التابعة.

16) عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي عُقدت خلال السنة المالية الأخيرة، وسجل حضور كل اجتماع موضحاً فيه أسماء الحاضرين.

17) وصف لأي صفقة بين المصدر و طرف ذي علاقة.

18) معلومات تتعلق بأي عقد يكون المصدر طرفاً فيه وفيه أو كانت فيه مصلحة جوهرية لأحد أعضاء مجلس إدارة المصدر أو للرئيس التنفيذي أو للمدير المالي أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، وإذا لم توجد عقود من هذا القبيل فعلى المصدر تقديم إقرار بذلك.

19) بيان لأي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أحد كبار التنفيذيين عن أي راتب أو تعويض.

20) بيان لأي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد مساهمي المصدر عن أي حقوق في الأرباح.

21) بيان بقيمة المدفوعات النظامية المستحقة لسداد أي زكاة أو ضرائب أو رسوم أو أي مستحقات أخرى، مع وصف موجز لها وبيان أسبابها.

22) بيان بقيمة أي استثمارات أو احتياطيات أنشئت لمصلحة موظفي المصدر.

23) إقرارات بما يلي:

أ. أن سجلات الحسابات أُعدّت بالشكل الصحيح.

ب. أن نظام الرقابة الداخلية أُعدّ على أسس سليمة ونُفّذ بفاعلية.

ج. أنه لا يوجد أي شك يذكر في قدرة المصدر على مواصلة نشاطه.

وفي حال تعذر إصدار أي مما سبق، يجب أن يحتوى التقرير على إقرار يوضح سبب ذلك.

24) المعلومات الواجب الإفصاح عنها بموجب لائحة حوكمة الشركات.

25) إذا كان تقرير المحاسب القانوني يتضمن تحفظات على القوائم المالية السنوية، وجب أن يوضح تقرير مجلس الإدارة تلك التحفظات وأسبابها وأي معلومات متعلقة بها.

26) في حال توصية مجلس الإدارة باستبدال المحاسب القانوني قبل انتهاء الفترة المعين من أجلها، يجب أن يحتوى التقرير على ذلك، مع بيان أسباب التوصية بالاستبدال.

المادة السادسة والأربعون: واجبات أعضاء مجلس الإدارة

يجب على أعضاء مجلس إدارة المصدر وكبار التنفيذيين ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المصدر.

المادة السابعة والأربعون: الإشعار المتعلق بملكية حصص كبيرة من الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل

أ) عندما تنطبق واحدة أو أكثر من الحالات المذكورة أدناه على أي شخص، يجب على ذلك الشخص أن يشعر المصدر والهيئة في نهاية يوم التداول بحدوث الحالة ذات العلاقة:

1) عندما يصبح مالكاً أو له مصلحة في ما نسبته (5٪) أو أكثر من أي فئة من فئات أسهم المصدر ذات الأحقية في التصويت أو أدوات الدين القابلة للتحويل.

2) عند حدوث زيادة أو نقص في ملكية أو مصلحة الشخص المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ/1) من هذه المادة بنسبة (1٪) أو أكثر من أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل لذلك المصدر.

3) عندما يصبح عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين للمصدر مالكاً أو له مصلحة في أي حقوق أسهم أو أدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل لذلك المصدر.

4) عند حدوث زيادة أو نقص في ملكية أو مصلحة أي من أعضاء مجلس الإدارة في المصدر، أو أحد كبار التنفيذيين لديه، بنسبة (50٪) أو أكثر من الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل التي يمتلكها في ذلك المصدر، أو بنسبة (1٪) أو أكثر من أسهم أو أدوات الدين وأدوات الدين القابلة للتحويل لذلك المصدر أيهما أقل.

ب) لأغراض الفقرة (أ) من هذه المادة، عند حساب العدد الإجمالي للأسهم أو أدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل التي لأي شخص مصلحة فيها، يُعدّ الشخص له مصلحة في أي أسهم أو أدوات دين أو أدوات دين قابلة للتحويل إلى أسهم يملكها أو يسيطر عليها أي من الأشخاص الآتي بيانهم:

1) أقرباء ذلك الشخص.

2) شركة يسيطر عليها ذلك الشخص.

3) أي أشخاص آخرين يتصرفون بالاتفاق مع ذلك الشخص للحصول على مصلحة أو ممارسة حقوق التصويت في أسهم المصدر.

ج) للهيئة نشر أي إشعار تتلقاه بموجب هذه المادة.

د) يكون الإشعار المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً للنموذج الذي أعدّته الهيئة، على أن يتضمن معلومات لا تقل عن الآتي:

1) أسماء الأشخاص المالكين للأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل، أو ذوي الأحقية في التصرف فيها.

2) تفاصيل عملية التملك.

3) تفاصيل أي دعم مادي من شخص آخر لعملية التملك أو قروض تمويل.

4) بيان الهدف من التملك.

ه) على الشخص ذي العلاقة بالحدث في حالة تغير هدف التملك الذي سبق الإفصاح عنه إشعار المصدر والهيئة فوراً بذلك التغير، ولا يجوز له التصرف في أي من الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل لذلك المصدر إلا بعد مضي (10) أيام من تاريخ الإشعار بالتغير.

و) مع عدم الإخلال بما تقتضيه هذه المادة من أحكام، لا يجوز للشخص الذي يصبح مالكاً أو له مصلحة في ما نسبته (10٪) أو أكثر من أي فئة من فئات الأسهم ذات الأحقية في التصويت، أو أدوات الدين القابلة للتحويل التصرف في أي منها إلا بعد موافقة الهيئة على ذلك. ويجوز للهيئة فرض قيود معينة على ذلك التصرف وتحديد طريقته.

المادة الثامنة والأربعون: الإبلاغ المتعلق بالأوراق المالية

أ) يجب على المصدر إبلاغ الهيئة من دون تأخير بأي تغيير ملحوظ في ملكية أو هوية المالكين لما يزيد على (5٪) من الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمصدر.

ب) يجب على المصدر إبلاغ الهيئة والجمهور من دون تأخير بالمعلومات الآتية:

1) أي تغيير مقترح في رأس ماله.

2) أي قرار إعلان أرباح أو التوصية بإعلانها أو دفع حصص منها أو إجراء توزيعات أخرى على حاملي الأوراق المالية المدرجة.

3) أي قرار بعدم إعلان أرباح أو التوصية بعدم إعلانها أو بعدم دفع حصص منها يكون من المتوقع إعلانها أو التوصية بإعلانها أو دفعها في السياق المعتاد لمجريات الأحداث.

4) أي قرار لاستدعاء أو إعادة شراء أو سحب أو استرداد أو عرض شراء أوراقه المالية، والمبلغ الإجمالي وعدد ذلك وقيمته.

5) أي قرار بعدم الدفع يتعلق بأدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل.

6) أي تغيير في الحقوق المرتبطة بأي فئة من فئات الأسهم المدرجة أو أدوات دين قابلة للتحويل إليها.

المادة التاسعة والأربعون: أحكام متفرقة

يجب على المصدر إبلاغ الهيئة والجمهور من دون تأخير بالآتي:

1) أي تغيير في النظام الأساسي أو المقر الرئيس للمصدر.

2) أي تغيير للمحاسب القانوني.

3) تقديم عريضة تصفية أو صدور أمر تصفية أو تعيين مصفٍّ للمصدر أو شركته الأم أو أي من الشركات التابعة له بموجب نظام الشركات، أو البدء بأي إجراءات بموجب أنظمة الإفلاس.

4) صدور قرار من المصدر أو أي من تابعيه بحل الشركة أو تصفيتها، أو وقوع حدث أو انتهاء فترة زمنية توجب وضع المصدر تحت التصفية أو الحل.

5) اتخاذ حكم أو قرار أو إعلان أو أمر من محكمة أو جهة قضائية صاحبة اختصاص سواء أفي المرحلة الابتدائية أم الاستئنافية، يمكن أن يؤثر سلباً في

استغلال المصدر لأي جزء من أصوله تزيد قيمته الإجمالية على (5٪) من صافي أصول المصدر.

6) الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول أعمالها.

المادة الخمسون: لغة الإعلانات والإشعارات والتقارير

أ) يجب أن تكون جميع الإعلانات والإشعارات والتقارير الصادرة عن المصدر باللغة العربية، وللمصدر ترجمة أيٍ من ذلك إلى اللغة الإنجليزية.

ب) تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في توضيح وتفسير الإعلانات والإشعارات والتقارير. وفي حالة وجود أي تعارض بين النص العربي والنص الإنجليزي، يؤخذ بالنص العربي

المادة الحادية والخمسون: القيود على الأسهم

أ) يجب على أي شخص أو مجموعة أشخاص تُظهر نشرة الإصدار الصادرة أنهم يملكون أسهماً في المصدر عدم التصرف في أي من تلك الأسهم خلال الشهور الستة التالية لتاريخ بدء تداولها.

ب) يجب على أي شخص أو مجموعة أشخاص تُظهر نشرة الإصدار الصادرة أنهم يملكون أسهماً في المصدر التعهد بأن المالك المسجل لن يتصرف في أي من تلك الأسهم التي تُظهر نشرة الإصدار أنهم المالكون النفعيون لها خلال الشهور الستة التالية لتاريخ بدء تداول الأسهم. ويُعدّ الشخص مالكاً نفعياً للأسهم إذا كان حائزاً على الملكية النفعية الحقيقية النهائية أو السيطرة على الأسهم من خلال عدد من الشركات المتسلسلة أو غير ذلك.

ج) يجوز للهيئة إلزام أي شخص أو مجموعة أشخاص تُظهر نشرة الإصدار الصادرة أنهم يملكون أسهما حسبما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة عدم التصرف في أي من تلك الأسهم فترةً تزيد على (6) أشهر إذا رأت أن ذلك الإجراء يحمي المستثمرين.

د) تُعد الأسهم الممنوحة للأشخاص المشار إليهم في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة نتيجة زيادة رأس مال المصدر عن طريق إصدار الرسملة ضمن الأسهم المحظور التصرف فيها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة.

ه) يجب على أي شخص أو مجموعة أشخاص تُظهر نشرة الإصدار الصادرة أنهم يملكون أسهماً في المصدر الحصول على الموافقة السابقة من الهيئة على التصرف فيها عند نهاية أي فترة منصوص عليها في الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) من هذه المادة.

المادة الثانية والخمسون: حظر تعاملات أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أي شخص ذي علاقة بأي منهم التعامل في أي أوراق مالية للمصدر خلال الفترات الآتية:

1) خلال الـ(30) يوماً تقويمياً السابقة لنهاية ربع السنة المالية حتى تاريخ إعلان ونشر القوائم المالية الأولية بعد فحصها للمصدر.

2) خلال الـ(30) يوماً تقويمياً السابقة لنهاية السنة المالية حتى تاريخ إعلان القوائم المالية السنوية للمصدر.

المادة الثالثة والخمسون: تزويد الهيئة بالمستندات والوثائق

يجب على المصدر أن يزود الهيئة بنسخ من التعاميم التي أُرسلت إلى المساهمين وجميع المستندات والوثائق المتعلقة بالاستحواذات والاندماجات والعروض وإخطارات الاجتماعات والتقارير والإعلانات وغير ذلك من المستندات والوثائق المماثلة، فور إصدارها.

المادة الرابعة والخمسون: المقابل المالي

يجب على المصدر الذي تم تسجيل أوراقه المالية وقبول إدراجها دفع مقابل مالي للهيئة وفقاً لما تحدده.

الباب التاسع: النشر والنفاذ

المادة الخامسة والخمسون: النشر والنفاذ

تكون هذه القواعد نافذة من تاريخ نشرها.

مسودة

الملحق 1

محتويات طلب التسجيل وقبول الإدراج

يجب أن يتضمن طلب التسجيل وقبول الإدراج المعلومات الآتية:

أولاً: الأسهم

- الأسهم الصادرة
- العدد
- الفئة
- القيمة الاسمية للسهم (بالريال السعودي)
- القيمة المدفوعة لكل سهم (بالريال السعودي)
- إجمالي القيمة المدفوعة للأسهم الصادرة

ثانياً: أدوات الدين وأدوات الدين القابلة للتحويل

- العدد
- الفئة
- القيمة الاسمية
- قيمة الاسترداد
- إجمالي القيمة الاسمية لأدوات الدين

مسودة

ثالثاً: ملكية الأسهم

- عدد حاملي الأسهم
- عدد الأوراق المالية
- أعضاء مجلس إدارة المصدر
- المساهمون الكبار
- الأسهم التي يملكها الجمهور
- الأسهم التي يملكها الموظفون
- الأسهم التي يملكها أعضاء مجلس الإدارة

رابعاً: نوع الإصدار موضوع الطلب

- عدد أو قيمة الأوراق المالية موضوع الطلب
- وصف الأوراق المالية موضوع الطلب
- هل الأوراق المالية موضوع هذا الطلب متطابقة من جميع النواحي؟ إذا كانت الإجابة لا، فما أوجه اختلافها، ومتى تصبح متطابقة؟
- تفاصيل شهادات الملكية

يجب أن يتضمن الطلب تفويضاً بالصيغة الآتية:

" بهذا يفوض المصدر إلى الهيئة تبادل أي معلومات ذات علاقة مع الهيئات والوكالات والجهات المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأي جهات أخرى ذات علاقة".

الملحق 2

إقرار المصدر

إلى هيئة السوق المالية

نحن الموقعين أدناه، بصفتنا أعضاء مجلس إدارة ـــــــــــ (اذكر اسم "المصدر") ("المصدر") نقر بالتضامن والانفراد بأنه إلى حد علمنا واعتقادنا (آخذين في ذلك الحرص الواجب والمعقول) أن المصدر:

1) استوفى جميع الشروط المحددة للتسجيل وقبول الإدراج وجميع المتطلبات الأخرى ذات العلاقة المنصوص عليها في نظام السوق المالية وقواعد التسجيل والإدراج.

2) ضمّن جميع المعلومات المطلوب تضمينها في نشرة الإصدار بمقتضى نظام السوق المالية وقواعد التسجيل والإدراج.

3) قدم أو سيقدم جميع المستندات المطلوبة بمقتضى نظام السوق المالية وقواعد التسجيل والإدراج.

ونؤكد أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن تؤثر في طلب التسجيل وقبول الإدراج المقدم من المصدر وكان من الواجب في رأينا الإفصاح عنها للهيئة. ونؤكد أيضاً أننا:

1) قرأنا وفهمنا نظام السوق المالية وقواعد التسجيل والإدراج ولائحة طرح الأوراق المالية.

2) فهمنا طبيعة مسؤولياتنا والتزاماتنا النظامية بصفتنا أعضاء مجلس إدارة شركة أوراقها المالية مدرجة.

3) فهمنا بشكل خاص ما هو مطلوب منا لتمكين حملة الأوراق المالية المدرجة والجمهور من تقويم المصدر.

كذلك نقر بأن استمرار إدراج الأوراق المالية للمصدر متوقف على استيفائها للمتطلبات المنصوص عليها في قواعد التسجيل والإدراج، والتزام المصدر لهذه المتطلبات. وبهذا نتعهد ونوافق بالتضامن والانفراد على التزام نظام السوق المالية وقواعد التسجيل والإدراج والقواعد الأخرى التي تصدرها الهيئة من حين لآخر، ونتعهد ونوافق بشكل خاص على الوفاء بالالتزامات المستمرة تجاه الهيئة المنصوص عليها في الجزء ذي العلاقة في نظام السوق المالية وقواعد التسجيل والإدراج، ونتعهد أيضاً بالتضامن والانفراد ببذل قصارى جهدنا للتأكد من التزام المصدر لنظام السوق المالية وقواعد التسجيل والإدراج والقواعد الأخرى التي تصدرها الهيئة من حين لآخر، ونقر بصلاحية الهيئة في تعليق أو إلغاء إدراج الأوراق المالية للمصدر واتخاذ أي إجراءات أخرى وفقاً لقواعدها.

ونؤكد بالتضامن والانفراد أن الأموال المتحصل عليها عن طريق طرح أي أوراق مالية سوف تُستخدم وفقاً للأسباب المفصح عنها في نشرة الإصدار ذات العلاقة،وذلك ما لم نخطر الهيئة وحملة الأسهم بخلاف ذلك ونحصل على موافقتهم على أي استخدام بديل. ونؤكد إضافةً إلى ذلك أن المعلومات المالية المتضمنة في نشرة الإصدار ذات العلاقة قد استُخرجت من دون تعديل جوهري من القوائم المالية المراجعة، وأن تلك القوائم المالية قد أُعدت وروجعت وفقاً للمعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

وبهذا نفوض إلى الهيئة تبادل أي معلومات ذات علاقة مع الهيئات والوكالات والجهات المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأي جهات أخرى ذات علاقة.

التوقيع نيابة عن المصدر: أعضاء مجلس الإدارة

الاسم: _____	الاسم: _____	الاسم: _____
التوقيع: _____	التوقيع: _____	التوقيع: _____
التاريخ: _____	التاريخ: _____	التاريخ: _____

الملحق 3

إقرار عضو مجلس الإدارة

يجب على كل عضو من مجلس إدارة المصدر (أو مسؤول يشغل منصباً مماثلاً) أن يوقع ويقدم إقراراً يحتوى على المعلومات الآتية:

1) الاسم الرباعي.

2) رقم الجواز / السجل المدني.

3) تاريخ الميلاد.

4) محل الإقامة.

5) الجنسية.

6) المؤهلات المهنية والعلمية، إن وجدت.

7) الخبرة العملية على مدى السنوات الخمس الماضية (على أن تشمل اسم الشركة وطبيعة عملها وتاريخ التعيين، والمناصب التي شغلها).

8) هل أنت عضو في أي مجلس إدارة شركة أخرى أو شريك في أي شراكة؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فاذكر اسم تلك الشركة أو الشراكة، ووضعها القانوني وطبيعة نشاطها، والتاريخ الذي أصبحت فيه عضواً في مجلس إدارتها أو شريكاً فيها.

9) هل سبق أن أُشهر إفلاسك في أي وقت تحت أي ولاية قضائية؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر المحكمة التي أشهرت إفلاسك، وإذا كان الإفلاس قد رُفع، فاذكر تاريخ حصولك على الرفع وشروطه.

10) هل كنت في أي وقت طرفاً في ترتيب صلح واق من الإفلاس، أو أبرمت أي شكل آخر من أشكال الصلح الواقي من الإفلاس مع دائنيك؟

11) هل هناك أي أحكام غير منفذة صادرة بحقك؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة.

12) هل تمت التصفية الإجبارية لأي شركة، أو تعيين مدير أو حارس قضائي عليها خلال الفترة التي كنت فيها عضواً في مجلس إدارتها؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة.

13) هل وُضعت أي شراكة تحت التصفية الإجبارية، أو تمت مصادرة ممتلكاتها خلال الفترة التي كنت شريكاً فيها؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر في كل حالة الاسم، وطبيعة النشاط، وتاريخ بدء التصفية، والمدير أو الحارس القضائي الذي عينته المحكمة، والقيمة، مع الإشارة إلى النتيجة أو الوضع الحالي.

14) هل سبقت إدانتك في أي وقت، أو إدانة أي شركة شغلت فيها منصب عضو مجلس إدارة وقت ارتكاب المخالفة في أي محل اختصاص قضائي، بسبب ارتكاب مخالفة تشمل احتيالاً أو خيانة أمانة، أو مخالفة بموجب تشريع متعلق بالشركات أو بغسل الأموال؟ إذا كانت الإجابة نعم، فعليك الإفصاح عن كل تلك الإدانات مع ذكر اسم المحكمة التي حكمت بإدانتك أو بإدانة الشركة، وتاريخ الحكم، والتفاصيل الكاملة للمخالفة والعقوبة التي تم إيقاعها.

15) هل سبق لأي محكمة في أي محل اختصاص قضائي الحكم بمسؤوليتك المدنية عن تأسيس أو إدارة أي شركة أو شراكة أو منشأة غير مسجلة بسبب غش أو فعل مسيء أو إساءة سلوك من جانبك تجاه تلك الشركة أو

الشراكة أو المنشأة أو تجاه أي من أعضائها؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة.

16) هل سبق لأي محكمة الحكم بعدم أهليتك لشغل منصب عضو مجلس إدارة شركة أو التصرف لإدارة أو تسيير شؤون أي شركة؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة.

17) هل سبق رفض قبول أو تجديد عضويتك في أي جهة مهنية أو مؤسسة أو جمعية أو سوق مالية في أي مكان؟ وهل سبق فرض قيود أو إجراءات تأديبية عليك أو سحب عضويتك من أي جهة تنتمي أو كنت تنتمي إليها؟ وهل كنت حاصلاً على شهادة ممارسة مهنية مقيدة بشروط؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة.

18) إقرار بالصيغة الآتية:

" أقر أنا ـــــ (اكتب اسمك هنا)، بصفتي (عضو مجلس إدارة شركة ـــــ (اذكر اسم الشركة) المشار إليها بـ "المصدر" بأن الإجابات عن جميع الأسئلة الواردة أعلاه على حد علمي واعتقادي آخذاً في ذلك الحرص التام والمعقول للتأكد من ذلك هي إجابات صحيحة وكاملة. وبهذا أفوض إلى الهيئة تبادل أي معلومات ذات علاقة مع الهيئات والوكالات والجهات المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأي جهات أخرى ذات علاقة".

الملحق 4

محتويات نشرة إصدار الأسهم

تضمين المعلومات في نشرة الإصدار

يجب أن تحتوى نشرة الإصدار المقدمة لتسجيل أسهم وقبول إدراجها على المعلومات الواردة في الأقسام الآتية حداً أدنى:

1) صفحة الغلاف

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):

1) تأسيس المصدر وسجله التجاري.

2) رأس المال وعدد الأسهم.

3) ملخص عن الطرح يتضمن فئة الأسهم وحقوقها.

4) المساهمون الكبار.

5) فئات المستثمرين المستهدفين.

6) فترة الطرح وشروطه.

7) الأسهم التي سبق للمصدر إدراجها (إن وجدت).

8) بيان بأن المصدر قد قدم طلب التسجيل وقبول الإدراج إلى الهيئة وأنه قد تم الوفاء بجميع المتطلبات.

9) بيان يشير إلى أهمية الرجوع إلى "الإشعار المهم" و "عوامل المخاطرة" المشار إليهما في القسم رقم (2) والقسم رقم (10) من هذا الملحق قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

مسودة

10) إقرار بالصيغة الآتية:

" تحتوى نشرة الإصدار هذه على معلومات تم تقديمها بحسب متطلبات قواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية (والمشار إليها بـ "الهيئة"). ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة الذين تظهر أسماؤهم على الصفحة ( ) مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار هذه، ويؤكدون بحسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن يؤدى عدم تضمينها النشرة إلى جعل أي إفادة واردة فيها مضللة. ولا تتحمل الهيئة وشركة السوق المالية السعودية (تداول) أي مسؤولية عن محتويات هذه النشرة، ولا تعطيان أي تأكيدات تتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخليان نفسيهما صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في هذه النشرة أو عن الاعتماد على أي جزء منها."

2) إشعار مهم

يجب أن يتضمن هذا القسم إشعاراً يوضح الغرض من نشرة الإصدار، وطبيعة المعلومات المذكورة في النشرة.

3) دليل الشركة

يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:

1) معلومات الاتصال بالمصدر وممثليه، بما في ذلك عناوينهم، وأرقام الهاتف والفاكس وبريدهم الإلكتروني وموقع المصدر الإلكتروني.

2) معلومات الاتصال بالأطراف الموضحين التالين وبأي خبير أو جهة نُسبت إليها إفادة أو تقرير في نشرة الإصدار، بما في ذلك العناوين وأرقام الهاتف والفاكس والمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني.

(أ) المستشار المالي.

(ب) المستشار القانوني.

(ج) المحاسب القانوني.

(د) متعهد التغطية.

(ه) الأشخاص المرخص لهم عرض أو بيع الأوراق المالية.

(و) البنوك التجارية التي يتعامل معها المصدر.

4) ملخص الطرح:

يجب أن يتضمن هذا القسم تنويهاً للمستثمرين المستهدفين بشأن أهمية قراءة نشرة الإصدار كاملة قبل اتخاذ قرارهم الاستثماري. وأن يحتوي على المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):

1) اسم المصدر ووصفه ومعلومات عن تأسيسه.

2) نشاطات المصدر.

3) المساهمون الكبار وعدد أسهمهم ونسب ملكيتهم قبل الطرح وبعده .

4) رأس مال المصدر.

5) إجمالي عدد أسهم المصدر.

6) القيمة الاسمية للسهم.

7) إجمالي عدد الأسهم المطروحة.

8) نسبة الأسهم المطروحة من رأس مال المصدر.

9) سعر الطرح.

10) إجمالي قيمة الطرح.

11) استخدام متحصلات الطرح.

12) عدد أسهم الطرح المتعهد بتغطيتها.

13) إجمالي قيمة الطرح المتعهد بتغطيته.

14) فئات المستثمرين المستهدفين.

15) إجمالي عدد الأسهم المطروحة لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.

16) طريقة الاكتتاب لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.

17) الحد الأدنى لعدد الأسهم التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.

18) قيمة الحد الأدنى لعدد الأسهم التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.

19) الحد الأعلى لعدد الأسهم التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.

20) قيمة الحد الأعلى لعدد الأسهم التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.

21) طريقة التخصيص ورد الفائض لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.

22) فترة الطرح.

23) الأحقية في الأرباح.

24) حقوق التصويت.

25) القيود المفروضة على الأسهم.

26) الأسهم التي سبق للمصدر إدراجها (إن وجدت).

27) بيان يشير إلى أهمية الرجوع إلى "الإشعار المهم" و "عوامل المخاطرة" المشار إليهما في القسم رقم (2) والقسم رقم (10) من هذا الملحق قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

5) التواريخ المهمة وإجراءات الاكتتاب

يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:

1) جدول زمني يوضح التواريخ المتوقعة للطرح.

2) كيفية التقدم بطلب الاكتتاب.

6) ملخص المعلومات الأساسية

يجب أن يتضمن هذا القسم ملخصاً للمعلومات الأساسية التي تحتوى عليها نشرة الإصدار، بما في ذلك:

1) تنويه للمستثمرين حول اتخاذ قرار الاستثمار بناءً على قراءة نشرة الإصدار الكاملة و ليس ملخص النشرة فقط.

2) وصف للمصدر.

3) رسالة المصدر وإستراتيجيته العامة.

4) نواحي القوة والميزات التنافسية للمصدر.

5) النظرة العامة إلى السوق.

7) ملخص المعلومات المالية

يجب أن يتضمن هذا القسم ملخصاً عن للمعلومات المالية الأساسية التي تحتوى عليها نشرة الإصدار، بما في ذلك الأداء التشغيلي والوضع المالي والتدفقات النقدية والمؤشرات الرئيسة للمصدر.

8) جدول المحتويات

يجب أن يتضمن هذا القسم جدول محتويات نشرة الإصدار.

9) التعريفات والمصطلحات

يجب أن يتضمن هذا القسم جدولاً بالتعريفات والمصطلحات المستخدمة في نشرة الإصدار.

10)عوامل المخاطرة

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات متعلقة بعوامل المخاطرة بخصوص الآتي:

1) المصدر.

2) السوق والقطاع الذي يعمل فيه المصدر.

3) الأوراق المالية المطروحة.

11)معلومات عن السوق والقطاع

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن السوق والقطاع الذي يعمل فيه المصدر.

12)خلفية عن المصدر وطبيعة أعماله

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

1) الاسم الرسمي ورقم السجل التجاري والعنوان المبين في السجل، وعنوان المقر الرئيس للمصدر إذا كان مختلفاً عن العنوان المبين في السجل.

2) تاريخ تأسيس المصدر.

3) أسهم المصدر المصرح بها والصادرة، أو المتفق على إصدارها، والقيمة المدفوعة، والقيمة الاسمية للأسهم ووصفها.

4) وصف تنظيمي للمجموعة يوضح موقع المصدر داخل المجموعة (إن وجدت).

5) الطبيعة العامة لأعمال المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) وتفاصيل المنتجات الرئيسة المبيعة أو الخدمات المقدمة وبيان أي منتجات أو نشاطات جديدة مهمة.

6) إذا كان للمصدر أو شركاته التابعة (إن وجدت) نشاط تجاري خارج المملكة، وجب تقديم إفادة توضح موقع هذا النشاط. وفي حالة وجود جزء جوهري من أصول المصدر أو شركاته التابعة خارج المملكة، يجب تحديد مكان وجود تلك الأصول وقيمتها وقيمة الأصول الموجودة في المملكة.

7) معلومات تتعلق بسياسة المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) بشأن الأبحاث والتطوير لمنتجات جديدة والطرق المتبعة في الإنتاج على مدى السنوات المالية الثلاث السابقة، إذا كانت تلك المعلومات مهمة.

8) تفاصيل أي انقطاع في أعمال المصدر أو شركاته التابعة (إن وجدت) يمكن أن يؤثر أو يكون قد أثر تأثيراً ملحوظاً في الوضع المالي خلال الـ(12) شهراً الأخيرة.

9) عدد الأشخاص العاملين لدى المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) وأي تغييرات جوهرية لذلك العدد خلال السنتين الماليتين السابقتين، مع بيان

توزيع الأشخاص العاملين بحسب فئات النشاط الرئيسة وبحسب نسبة السعودة.

10) إقرار يفيد بعدم وجود نية لإجراء أي تغيير جوهري لطبيعة النشاط وإن كان هناك نية لذلك، وجب تقديم وصف مفصل عن هذا التغيير وتأثيره في نشاط المصدر وربحيته.

13) الهيكل التنظيمي

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

1) الإدارة

(أ) هيكل تنظيمي يوضح مجلس إدارة المصدر واللجان الرقابية والوظائف التي يقوم بها كبار التنفيذيين.

(ب) الاسم الكامل ووصف للمؤهلات المهنية والعلمية ومجالات الخبرة وتاريخ التعيين لجميع أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة المصدر، مع توضيح استقلالية العضو من عدمها وهل هو تنفيذي أم غير تنفيذي.

(ج) تفاصيل عن مناصب عضوية مجالس الإدارة الأخرى الحالية والسابقة لجميع أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة المصدر، على أن تتضمن اسم الشركة وكيانها القانوني وتاريخ بداية ونهاية العضوية والقطاع الذي تعمل فيه الشركة.

(د) تقرير عن حالات إفلاس أي عضو من أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة المصدر.

(ه) تفاصيل عن أي إعسار في السنوات الخمس السابقة لشركة كان أي من أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة المصدر معيناً من قبل الشركة المعسرة في منصب إداري أو إشراف فيها.

(و) تقرير يوضح المصالح المباشرة أو غير المباشرة لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة المصدر وأي من أقربائهم في أسهم أو أدوات دين المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت)، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

(ز) مجموع المكافآت والمزايا العينية التي منحها المصدر أو أي تابع له خلال السنوات الثلاث المالية السابقة للإدراج أعضاء مجلس الإدارة وخمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت والتعويضات من المصدر، يضاف إليهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي للمصدر إن لم يكونا من ضمنهم.

(ح) ملخص عقود العمل الحالية أو المقترحة (إن وجدت) لأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدير المالي.

(ط) التفاصيل الكاملة لأي عقد أو ترتيب ساري المفعول أو مزمع إبرامه عند تقديم نشرة الإصدار فيه لأحد أعضاء مجلس الإدارة

أو أي من كبار التنفيذيين أو أي من أقربائهم مصلحة في أعمال المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت)، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

(ي) معلومات عن لجان مجلس الإدارة بما في ذلك أسماء أعضاء تلك اللجان وملخص الاختصاصات التي تعمل بموجبها كل لجنة.

(ك) معلومات عن التزام المصدر للائحة حوكمة الشركات.

2) الموظفون

(أ) أي برامج أسهم للموظفين قائمة قبل تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج مع بيان إجمالي ملكية الموظفين في أسهم المصدر.

(ب) أي ترتيبات أخرى تشرك الموظفين في رأسمال المصدر.

14)المعلومات المالية ومناقشة وتحليل الإدارة

يجب تقديم المعلومات المطلوبة أدناه عن المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) للسنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج والفترة المشمولة في القوائم المالية الأولية وفقاً للفقرة (ج) من المادة 11 من قواعد التسجيل والإدراج:

1) جداول مقارنة للمعلومات المالية إضافةً إلى مناقشة وتحليل إدارة المصدر لتلك المعلومات المالية. ويجب أن تكون جداول المقارنة:

(أ) معدّة على أساس موحد وفردي.

(ب) مستخرجة من دون تعديلات جوهرية من القوائم المالية المراجعة.

(ج) محتوية على معلومات مالية مقدمة بشكل يتفق مع المتبع في القوائم المالية السنوية للمصدر.

2) إعداد تقرير صادر عن المحاسب القانوني وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الملحق رقم (6) من قواعد التسجيل والإدراج في أي من الأحوال الآتية:

(أ) إذا كان هناك تحفظ في تقرير المحاسب القانوني على القوائم المالية الموحدة للمصدر عن أي من السنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج.

(ب) في حال إدخال أي تغييرات هيكلية في المصدر أو تغيير في رأس المال باستخدام تمويل خارجي خلال السنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج.

(ج) في حال إجراء أي تغيير جوهري في السياسات المحاسبية.

(د) في حال إجراء أو إلزام إجراء أي تعديل جوهري للقوائم المالية المراجعة والمعلنة خلال الفترات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

3) تقديم تفاصيل عن الممتلكات بما في ذلك الأوراق المالية التعاقدية أو غيرها من الأصول التي تكون قيمتها عرضة للتقلبات أو يصعب التأكد من قيمتها مما يؤثر بشكل كبير في تقييم الموقف المالي.

4) يجب تقديم المعلومات المطلوبة أدناه عن الأداء المالي والتشغيلي ونتائج العمليات:

(أ) مؤشرات الأداء.

(ب) الأداء المالي والتشغيلي ونتائج العمليات لكل نشاط رئيس.

(ج) أي عوامل موسمية أو دورات اقتصادية متعلقة بالنشاط قد يكون لها تأثير في الأعمال والوضع المالي.

(د) شرح أي تغييرات جوهرية من سنة إلى أخرى في المعلومات المالية.

(ه) معلومات عن أي سياسات حكومية أو اقتصادية أو مالية أو نقدية أو سياسية أو أي عوامل أخرى أثرت أو يمكن أن تؤثر بشكل جوهري (مباشر أو غير مباشر) في العمليات.

(و) هيكل التمويل.

(ز) تفاصيل أي تعديلات في رأسمال المصدر، أو تعديلات جوهرية في رأسمال شركاته التابعة (إن وجدت)، خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج. ويجب أن تشتمل تلك التفاصيل على سعر وشروط أي إصدارات من المصدر أو شركاته التابعة.

(ح) تفاصيل أي رأسمال للمصدر أو شركاته التابعة (إن وجدت) يكون مشمولاً بحق خيار، بما في ذلك العوض الذي تم أو سيتم مقابله منح ذلك الحق، وسعره ومدته واسم الشخص الممنوح له حق الخيار وعنوانه، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

5) الممتلكات والمباني والمعدات:

(أ) تفاصيل عن أي أصول ثابتة حالية مهمة، بما في ذلك الأصول المستأجرة.

(ب) شرح لسياسات الاستهلاك وأي تعديلات متوقعة لتلك السياسات.

(ج) تفاصيل عن أي أصول ثابتة مهمة مزمع شراؤها أو استئجارها.

6) بالنسبة إلى المديونيات، يجب إعداد كشف على أساس موحد وفردي في أحدث تاريخ ممكن من الناحية العملية يتضمن الآتي:

(أ) تحليل و تصنيف المبلغ الإجمالي لأدوات الدين الصادرة والقائمة، والموافق عليها ولم يتم إصدارها، والقروض لأجل، مع التمييز بين القروض المشمولة بضمان شخصي، أو غير المضمونة بضمان شخصي، أو المضمونة برهن (سواء أقدم المصدر أم غيره رهناً لها) أو غير المضمونة برهن، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

(ب) تحليل و تصنيف المبلغ الإجمالي لجميع القروض أو المديونيات الأخرى بما في ذلك السحب على المكشوف من الحسابات المصرفية، والالتزامات تحت القبول وائتمان القبول أو التزامات الشراء التأجيري، مع التمييز بين القروض والديون المشمولة بضمان شخصي أو غير المشمولة بضمان شخصي، أو المضمونة برهن أو غير المضمونة برهن، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

(ج) تحليل وتصنيف جميع الرهونات والحقوق والأعباء على ممتلكات المصدر و شركاته التابعة، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

(د) تحليل لأي التزامات محتملة أو ضمانات، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

7) بيان برأس المال العامل على النحو الموضح في الفقرة (و) من المادة 11 من قواعد التسجيل والإدراج.

8) تقرير من أعضاء مجلس الإدارة بشأن أي تغيير سلبي جوهري في الوضع المالي والتجاري خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج، إضافةً إلى الفترة التي يشملها تقرير المحاسب القانوني حتى اعتماد نشرة الإصدار، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

9) تفاصيل أي عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أي عوض غير نقدي منحها المصدر أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج في ما يتعلق بإصدار أو طرح أي أوراق مالية، إضافةً إلى أسماء أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو كبار التنفيذيين أو القائمين بعرض أو طرح الأوراق المالية أو الخبراء الذين حصلوا على أي من تلك الدفعات أو المنافع، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

15)سياسة توزيع الأرباح

يجب أن يتضمن هذا القسم شرحاً لسياسة توزيع أرباح المصدر وتفاصيل أي توزيعات تمت خلال السنوات الثلاث السابقة.

16)استخدام متحصلات الطرح والمشاريع المستقبلية

أ) يجب أن يتضمن هذا القسم تقديراً لمتحصلات الطرح ومصاريفه، وبياناً عن كيفية استخدام تلك المتحصلات.

ب) إذا كانت المتحصلات ستُستخدم لتمويل مشاريع مستقبلية، وجب وصف طبيعة تلك المشاريع وتضمين المعلومات الآتية:

1) الجدول الزمني والمراحل الرئيسة لتنفيذ المشاريع المستقبلية.

2) جدول يوضح التكاليف التقديرية المتعلقة بالمشاريع المستقبلية مع تحديد المراحل التي سيتم فيها الإنفاق، إضافةً إلى تفاصيل عن مصادر التمويل.

17)إفادات الخبراء

إذا كانت نشرة الإصدار تشمل إفادة أعدها خبير، وجب تضمين مؤهلات الخبير وهل لذلك الخبير أو لأي من أقربائه أي أسهم أو مصلحة مهما كان نوعها في المصدر أو أي شركة تابعة

لـه، وأن الخبير قد أعطى موافقته الكتابية على نشر إفادته ضمن نشرة الإصدار بصيغتها ونصها كما ترد في نشرة الإصدار وأنه لم يسحب تلك الموافقة.

18)الإقرارات

يجب على أعضاء مجلس إدارة المصدر الإقرار بالآتي:

1) بخلاف ما ورد في صفحة (●) من هذه النشرة، لم يكن هناك أي انقطاع في أعمال المصدر أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) يمكن أن يؤثر أو يكون قد أثر تأثيراً ملحوظاً في الوضع المالي خلال ال(12) شهراً الأخيرة.

2) بخلاف ما ورد في صفحة (●) من هذه النشرة، لم تُمنح أي عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أي عوض غير نقدي من قبل المصدر أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج في ما يتعلق بإصدار أو طرح أي أوراق مالية.

3) بخلاف ما ورد في صفحة (●) من هذه النشرة، لم يكن هناك أي تغيير سلبي جوهري في الوضع المالي والتجاري للمصدر أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج، إضافةً إلى الفترة التي يشملها تقرير المحاسب القانوني حتى اعتماد نشرة الإصدار.

4) بخلاف ما ورد في صفحة (●) من هذه النشرة، ليس لأعضاء مجلس الإدارة أو لأي من أقربائهم أي أسهم أو مصلحة من أي نوع في المصدر أو في أي من شركاته التابعة (إن وجدت).

19)المعلومات القانونية

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات القانونية الآتية:

1) خلاصة نصوص النظام الأساسي للمصدر وأي مستندات تأسيس أخرى، على أن تشمل الآتي:

(أ) أغراض المصدر.

(ب) الأحكام المتعلقة بالشؤون الإدارية والإشرافية للمصدر ولجانه الرقابية.

(ج) الأحكام المتعلقة بالحقوق والقيود المتعلقة بالأوراق المالية.

(د) الأحكام التي تنظم تعديل حقوق الأسهم أو فئاتها.

(ه) الأحكام التي تنظم عقد الجمعيات العمومية.

(و) الأحكام التي تنظم التصفية وحل المصدر.

(ز) أي صلاحية تعطي أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي حق التصويت على عقد أو اقتراح له فيه مصلحة.

(ح) أي صلاحية تعطي أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي حق التصويت على مكافآت تمنح لهما.

(ط) أي صلاحية تجيز لأعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين حق الاقتراض من المصدر.

2) ملخص لجميع العقود الجوهرية.

3) ملخص لجميع العقود مع الأطراف ذوي العلاقة.

4) في ما يتعلق بالمصدر وشركاته التابعة (إن وجدت)، يجب تضمين المعلومات الآتية:

(أ) تفاصيل عن الأصول غير الملموسة مثل العلامات التجارية أو براءات الاختراع أو حقوق النشر أو حقوق الملكية الفكرية الأخرى التي تُعدّ جوهرية وتتعلق بأعمال أو ربحية المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت)، وإفادة توضح مدى اعتماد المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) على تلك الأصول.

(ب) تفاصيل أي دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) يمكن أن تؤثر تأثيراً جوهرياً في أعمال المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) أو مركزه المالي. أو تقديم إفادة بنفي ذلك.

5) في ما يتعلق بالأسهم موضوع الطلب، يجب تقديم وصف لحقوق حملة الأسهم، بحسب الآتي:

(أ) حقوق التصويت، والحقوق في حصص الأرباح، وحقوق الاسترداد أو إعادة الشراء، أو الحقوق في فائض الأصول عند التصفية أو الحل أو غير ذلك، وجميع المعلومات المهمة الأخرى المتعلقة بحقوق حملة تلك الأسهم.

(ب) ملخص الموافقات اللازمة لتعديل تلك الحقوق.

20)متعهد التغطية

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن متعهد تغطية الطرح، تشتمل الآتي:

1) اسم متعهد التغطية وعنوانه.

2) الشروط الرئيسة لاتفاقية التعهد بالتغطية، بما في ذلك ترتيبات التعويض المالي بين المصدر ومتعهد التغطية.

21)المصاريف

يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن إجمالي مصاريف الطرح.

22)الإعفاءات

يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن جميع المتطلبات التي أعفت الهيئة المصدر منها.

23)المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية وأحكام الطرح وشروطه

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

1) إفادة توضح أن طلب التسجيل وقبول الإدراج قُدم إلى الهيئة.

2) نوع وإجمالي قيمة الطرح وعدد الأسهم المطروحة.

3) سعر الطرح والقيمة الاسمية لكل سهم.

4) طريقة الاكتتاب.

5) فترة الطرح وشروطها.

6) طريقة التخصيص ورد الفائض.

7) الأوقات والظروف التي يجوز فيها تعليق الطرح.

8) وصف القرارات والموافقات التي ستُطرح بموجبها الأسهم.

9) إفادة عن أي ترتيبات قائمة لمنع التصرف في أسهم معينة.

10) في حالة الطرح العام أو الخاص في أسواق دولتين أو أكثر في الوقت نفسه، وإذا كان قد تم أو سوف يتم حجز شريحة أسهم لبعض هذه الأسواق، يجب تضمين تفاصيل عن تلك الشريحة.

24)التغير في سعر السهم نتيجة لزيادة رأس المال

إذا كان الطرح ناتجاً عن زيادة رأس مال المصدر، وجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن التغير المتوقع في سعر السهم ونسبة هذا التغير بعد الطرح وتأثير ذلك في حملة الأسهم.

25)التعهدات الخاصة بالاكتتاب

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن طلب وتعهدات الاكتتاب وعملية التخصيص وتفاصيل السوق المالية.

26)المستندات المتاحة للمعاينة

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن المكان في المملكة الذي تتاح فيه معاينة المستندات التالية والفترة الزمنية التي يمكن إجراء المعاينة خلالها (على ألا تقل تلك الفترة عن 20 يوماً قبل نهاية فترة الطرح):

1) النظام الأساسي للمصدر ومستندات التأسيس الأخرى.

2) أي مستند أو أمر يجيز طرح الأوراق المالية على الجمهور.

3) كل عقد أُفصح عنه بموجب الفقرة الفرعية (ط) من الفقرة (1) من القسم (13) من هذا الملحق، أو مذكرة تحتوي على تفاصيل أي اتفاق غير محرر.

4) النموذج المالي وتقرير التقويم للمصدر.

5) جميع التقارير والخطابات والمستندات الأخرى، وتقديرات القيمة والبيانات التي يعدها أي خبير ويُضمَّن أي جزء منها أو الإشارة إليها في نشرة الإصدار.

6) القوائم المالية المراجعة للمصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) والقوائم المالية الموحدة للمصدر لكل من السنوات الثلاث المالية السابقة مباشرة لنشر نشرة الإصدار، إضافةً إلى أحدث قوائم مالية أولية.

27)تقرير المحاسب القانوني

يجب إرفاق القوائم المالية المراجعة للمصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) والقوائم المالية الموحدة المراجعة للمصدر لكل من السنوات المالية الثلاث التي تسبق مباشرة نشر نشرة الإصدار، إضافةً إلى أحدث قوائم مالية أولية.

مسودة

الملحق 5

محتويات نشرة إصدار أدوات الدين وأدوات الدين القابلة للتحويل

تضمين المعلومات في نشرة الإصدار

يجب أن تحتوى نشرة الإصدار المقدمة لتسجيل وقبول إدراج أدوات دين وأدوات الدين القابلة للتحويل على المعلومات الواردة في الأقسام الآتية حداً أدنى:

1) صفحة الغلاف

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية (حيثما ينطبق):

1) تأسيس المصدر وسجله التجاري.
2) رأس المال وعدد الأسهم.
3) ملخص عن الطرح يتضمن تفاصيل أدوات الدين وحقوقها.
4) المساهمون الكبار.
5) فئات المستثمرين المستهدفين.
6) فترة الطرح وشروطها.
7) الأسهم وأدوات الدين التي سبق للمصدر إدراجها (إن وجدت).
8) بيان بأن المصدر قد قدم طلب التسجيل وقبول الإدراج للهيئة وأنه قد تم الوفاء بالمتطلبات كافة.

9) بيان يشير إلى أهمية الرجوع إلى "الإشعار المهم" و "عوامل المخاطرة" المشار إليهما في القسم رقم (2) والقسم رقم (10) من هذا الملحق قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

10) إقرار بالصيغة الآتية:

" تحتوى نشرة الإصدار هذه على معلومات قُدمت بحسب متطلبات قواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية (المشار إليها بـ "الهيئة"). ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة الذين تظهر أسماؤهم على الصفحة ( ) مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار هذه، ويؤكدون بحسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن يؤدى عدم تضمينها النشرة إلى جعل أي إفادة واردة فيها مضللة. ولا تتحمل الهيئة وشركة السوق المالية السعودية (تداول) أي مسؤولية عن محتويات هذه النشرة، ولا تعطيان أي تأكيدات تتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخليان نفسيهما صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في هذه النشرة أو عن الاعتماد على أي جزء منها."

2) إشعار مهم

يجب أن يتضمن هذا القسم إشعاراً يوضح الغرض من نشرة الإصدار، وطبيعة المعلومات المذكورة في النشرة.

3) دليل الشركة

يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:

1) معلومات الاتصال بالمصدر وممثليه، بما في ذلك عناوينهم، وأرقام الهاتف والفاكس وبريدهم الإلكتروني وموقع المصدر الإلكتروني.

2) معلومات الاتصال بالأطراف الموضحين التالين وبأي خبير أو جهة نُسبت إليها إفادة أو تقرير في نشرة الإصدار، بما في ذلك العناوين وأرقام الهاتف والفاكس والمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني:

(أ) المستشار المالي.

(ب) المستشار القانوني.

(ج) المحاسب القانوني.

(د) متعهد التغطية.

(ه) الأشخاص المرخص لهم عرض أو بيع الأوراق المالية.

(و) البنوك التجارية التي يتعامل معها المصدر.

4) ملخص الطرح:

يجب أن يتضمن هذا القسم تنويهاً للمستثمرين المستهدفين بشأن أهمية قراءة نشرة الإصدار كاملة قبل اتخاذ قرارهم الاستثماري. وأن يحتوي على المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):

1) اسم المصدر ووصفه ومعلومات عن تأسيسه.

2) نشاطات المصدر.

3) المساهمون الكبار وعدد أسهمهم ونسب ملكيتهم.

4) رأس مال المصدر.

5) إجمالي عدد أسهم المصدر.

6) القيمة الاسمية لأدوات الدين المطروحة.

7) إجمالي عدد أدوات الدين المطروحة.

8) نسبة القيمة الاسمية للطرح إلى رأس مال المصدر.

9) سعر الطرح.

10) إجمالي قيمة الطرح.

11) استخدام متحصلات الطرح.

12) عدد أدوات الدين المتعهد بتغطيتها.

13) إجمالي قيمة الطرح المتعهد بتغطيته.

14) فئات المستثمرين المستهدفين.

15) إجمالي عدد أدوات الدين المطروحة لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.

16) طريقة الاكتتاب لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.

17) الحد الأدنى لعدد أدوات الدين التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.

18) قيمة الحد الأدنى لعدد أدوات الدين التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.

19) الحد الأعلى لعدد أدوات الدين التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.

20) قيمة الحد الأعلى لعدد أدوات الدين التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.

21) طريقة التخصيص ورد الفائض لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.

22) فترة الطرح.

23) معلومات كاملة للحقوق الممنوحة لحاملي أدوات الدين.

24) تفاصيل أدوات الدين.

25) تفاصيل التواريخ المتعلقة بالتسديد، بما في ذلك تاريخ الاستحقاق النهائي وتواريخ السداد المبكر، مع تحديد هل هي قابلة للتنفيذ بناء على طلب المصدر أم بناءً على طلب حامل أداة الدين وتاريخ بدء الدفعات.

26) القيود المفروضة على أدوات الدين.

27) تفاصيل عن ترتيبات نقل ملكية أدوات الدين.

28) أسماء وعناوين وكلاء الدفع، والتسجيل، ونقل ملكية أدوات الدين.

29) تفاصيل عن الاسترداد المبكر لأدوات الدين.

30) بيان يشير إلى أهمية الرجوع إلى "الإشعار المهم" و "عوامل المخاطرة" المشار إليهما في القسم رقم (2) والقسم رقم (10) من هذا الملحق قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

5) التواريخ المهمة وإجراءات الاكتتاب

يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:

1) جدول زمني يوضح التواريخ المتوقعة للطرح.

2) كيفية التقدم بطلب الاكتتاب.

6) ملخص المعلومات الأساسية

يجب أن يتضمن هذا القسم ملخصاً للمعلومات الأساسية التي تحتوى عليها نشرة الإصدار، بما في ذلك:

1) تنويه للمستثمرين حول اتخاذ قرار الاستثمار بناءً على قراءة نشرة الإصدار الكاملة و ليس ملخص النشرة فقط.
2) وصف للمصدر.
3) رسالة المصدر وإستراتيجيته العامة.
4) نواحي القوة والميزات التنافسية للمصدر.
5) النظرة العامة إلى السوق.

7) ملخص المعلومات المالية

يجب أن يتضمن هذا القسم ملخصاً للمعلومات المالية الأساسية التي تحتوى عليها نشرة الإصدار، بما في ذلك الأداء التشغيلي والوضع المالي والتدفقات النقدية والمؤشرات الرئيسة للمصدر.

8) جدول المحتويات

يجب أن يتضمن هذا القسم جدول محتويات النشرة.

9) التعريفات والمصطلحات

يجب أن يتضمن هذا القسم جدولاً بالتعريفات والمصطلحات المستخدمة في نشرة الإصدار.

10) عوامل المخاطرة

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات متعلقة بعوامل المخاطرة بخصوص الآتي:

1) المصدر.

2) السوق والقطاع الذي يعمل فيه المصدر.

3) الأوراق المالية المطروحة.

11) معلومات عن السوق والقطاع

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن السوق والقطاع الذي يعمل فيه المصدر.

12) خلفية عن المصدر وطبيعة أعماله

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

1) الاسم الرسمي ورقم السجل التجاري والعنوان المبين في السجل، وعنوان المقر الرئيس للمصدر إذا كان مختلفاً عن العنوان المبين في السجل.

2) تاريخ تأسيس المصدر.

3) أسهم المصدر المصرح بها والصادرة، أو المتفق على إصدارها، والقيمة المدفوعة، والقيمة الاسمية ووصف للأسهم.

4) وصف تنظيمي للمجموعة يوضح موقع المصدر داخل المجموعة (إن وجدت).

5) الطبيعة العامة لأعمال المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) وتفاصيل المنتجات الرئيسة المبيعة أو الخدمات المقدمة وبيان أي منتجات أو نشاطات جديدة مهمة.

6) إذا كان للمصدر أو شركاته التابعة (إن وجدت) نشاط تجاري خارج المملكة، وجب تقديم إفادة توضح موقع هذا النشاط. وفي حالة وجود جزء جوهري من أصول المصدر أو شركاته التابعة خارج المملكة، يجب تحديد مكان وجود تلك الأصول وقيمتها وقيمة الأصول الموجودة في المملكة.

7) معلومات تتعلق بسياسة المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) بشأن الأبحاث والتطوير لمنتجات جديدة والطرق المتبعة في الإنتاج على مدى السنوات المالية الثلاث السابقة إذا كانت تلك المعلومات مهمة.

8) تفاصيل عن أي انقطاع في أعمال المصدر أو شركاته التابعة (إن وجدت) يمكن أن يؤثر أو يكون قد أثر تأثيراً ملحوظاً في الوضع المالي خلال الـ(12) شهراً الأخيرة.

9) عدد الأشخاص العاملين لدى المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) وأي تغييرات جوهرية لذلك العدد خلال السنتين الماليتين السابقتين، مع بيان توزيع الأشخاص العاملين بحسب فئات النشاط الرئيسة وبحسب نسبة السعودة.

10) إقرار يفيد بعدم وجود نية لإجراء أي تغيير جوهري لطبيعة النشاط وإن كان هناك نية لذلك، وجب تقديم وصف مفصل عن هذا التغيير وتأثيره في نشاط المصدر وربحيته.

13) الهيكل التنظيمي

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

1) الإدارة

(أ) هيكل تنظيمي يوضح مجلس إدارة المصدر واللجان الرقابية والوظائف التي يقوم بها كبار التنفيذيين.

(ب) الاسم الكامل ووصف للمؤهلات المهنية والعلمية ومجالات الخبرة وتاريخ التعيين لجميع أعضاء مجلس إدارة المصدر، أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس

إدارة المصدر. مع توضيح استقلالية العضو من عدمها وهل هو تنفيذي أم غير تنفيذي.

(ج) تفاصيل عن مناصب عضوية مجالس الإدارة الأخرى الحالية والسابقة لجميع أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة المصدر، على أن تتضمن اسم الشركة وكيانها القانوني وتاريخ بداية ونهاية العضوية والقطاع الذي تعمل فيه الشركة.

(د) تقرير عن حالات إفلاس أي عضو من أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة المصدر.

(ه) تفاصيل عن أي إعسار في السنوات الخمس السابقة لشركة كان أي من أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة المصدر معيناً من قبل الشركة المعسرة في منصب إداري أو إشرافي فيها.

(و) تقرير يوضح المصالح المباشرة أو غير المباشرة لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة المصدر وأي من أقربائهم في أسهم أو أدوات دين المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت)، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

(ز) مجموع المكافآت والمزايا العينية التي منحها المصدر أو أي تابع له خلال الثلاث سنوات المالية السابقة للإدراج أعضاء مجلس الإدارة

وخمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت والتعويضات من المصدر، يضاف إليهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي للمصدر إن لم يكونا من ضمنهم.

(ح) ملخص عقود العمل الحالية أو المقترحة (إن وجدت) لأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدير المالي.

(ط) التفاصيل الكاملة لأي عقد أو ترتيب ساري المفعول أو مزمع إبرامه عند تقديم نشرة الإصدار فيه لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو أي من كبار التنفيذيين أو أي من أقربائهم مصلحة في أعمال المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت)، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

(ي) معلومات عن لجان مجلس الإدارة بما في ذلك أسماء أعضاء تلك اللجان وملخص الاختصاصات التي تعمل بموجبها كل لجنة.

(ك) معلومات عن التزام المصدر للائحة حوكمة الشركات.

2) الموظفون:

(أ) أي برامج أسهم للموظفين قائمة قبل تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج مع بيان إجمالي ملكية الموظفين في أسهم المصدر.

(ب) أي ترتيبات أخرى تشرك الموظفين في رأسمال المصدر.

14) المعلومات المالية

يجب تقديم المعلومات المطلوبة أدناه عن المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) للسنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب قبول الإدراج و الفترة المشمولة في القوائم المالية الأولية وفقاً للفقرة (ج) من المادة 11 من قواعد التسجيل والإدراج:

1) جداول مقارنة للمعلومات المالية بالإضافة إلى مناقشة وتحليل إدارة المصدر لتلك المعلومات المالية. ويجب أن تكون جداول المقارنة:

(أ) معدّة على أساس موحد وفردي.

(ب) مستخرجة من تعديلات جوهرية من القوائم المالية المراجعة.

(ج) محتوية على معلومات مالية مقدمة بشكل يتفق مع المتبع في القوائم المالية السنوية للمصدر.

2) يجب إعداد تقرير صادر عن المحاسب القانوني وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الملحق رقم (6) من قواعد التسجيل والإدراج في أي من الأحوال الآتية:

(أ) إذا كان هناك تحفظ في تقرير المحاسب القانوني على القوائم المالية الموحدة للمصدر عن أي من السنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج.

(ب) في حال إدخال أي تغييرات هيكلية في المصدر أو تغيير في رأس المال باستخدام تمويل خارجي خلال السنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج.

(ج) في حال إجراء أي تغيير جوهري في السياسات المحاسبية.

(د) في حال إجراء أو إلزام إجراء أي تعديل جوهري للقوائم المالية المراجعة والمعلنة خلال الفترات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

3) تقديم تفاصيل عن الممتلكات بما في ذلك الأوراق المالية التعاقدية أو غيرها من الأصول التي تكون قيمتها عرضة للتقلبات أو يصعب التأكد من قيمتها مما يؤثر بشكل كبير في تقييم الموقف المالي.

4) يجب تقديم المعلومات المطلوبة أدناه عن الأداء المالي والتشغيلي ونتائج العمليات:

(أ) مؤشرات الأداء.

(ب) الأداء المالي والتشغيلي ونتائج العمليات لكل نشاط رئيس.

(ج) أي عوامل موسمية أو دورات اقتصادية متعلقة بالنشاط قد يكون لها تأثير في الأعمال والوضع المالي.

(د) شرح أي تغييرات جوهرية من سنة إلى أخرى في المعلومات المالية.

(ه) معلومات عن أي سياسات حكومية أو اقتصادية أو مالية أو نقدية أو سياسية أو أي عوامل أخرى أثرت أو يمكن أن تؤثر بشكل جوهري (مباشر أو غير مباشر) في العمليات.

(و) هيكل التمويل.

(ز) تفاصيل أي تعديلات في رأسمال المصدر، أو تعديلات جوهرية في رأسمال شركاته التابعة (إن وجدت)، خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج. ويجب أن تشتمل تلك التفاصيل على سعر وشروط أي إصدارات من المصدر أو شركاته التابعة.

(ح) تفاصيل أي رأسمال للمصدر أو شركاته التابعة (إن وجدت) يكون مشمولاً بحق خيار، بما في ذلك العوض الذي تم أو سيتم

مقابله منح ذلك الحق، وسعره ومدته واسم وعنوان الشخص الممنوح له حق الخيار، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

5) المتلكات والمباني والمعدات:

(أ) تفاصيل عن أي أصول ثابتة حالية مهمة، بما في ذلك الأصول المستأجرة.

(ب) شرح لسياسات الاستهلاك وأي تعديلات متوقعة لتلك السياسات.

(ج) تفاصيل عن أي أصول ثابتة مهمة مزمع شراؤها أو استئجارها.

6) بالنسبة إلى المديونيات، يجب إعداد كشف على أساس موحد وفردي في أحدث تاريخ ممكن من الناحية العملية يتضمن الآتي:

(أ) تحليل و تصنيف المبلغ الإجمالي لأدوات الدين الصادرة والقائمة، والموافق عليها ولم يتم إصدارها، والقروض لأجل، مع التمييز بين القروض المشمولة بضمان شخصي، أو غير المضمونة بضمان شخصي، أو المضمونة برهن (سواء أقدم المصدر أم غيره رهناً لها) أو غير المضمونة برهن، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

(ب) تحليل و تصنيف المبلغ الإجمالي لجميع القروض الأخرى أو المديونيات بما في ذلك السحب على المكشوف من الحسابات المصرفية، والالتزامات تحت القبول وائتمان القبول أو التزامات الشراء التأجيري، مع التمييز بين القروض والديون المشمولة بضمان شخصي أو غير المشمولة بضمان شخصي، أو المضمونة برهن أو غير المضمونة برهن، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

(ج) تحليل و تصنيف جميع الرهونات والحقوق والأعباء على ممتلكات المصدر و شركاته التابعة، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

(د) تحليل لأي التزامات محتملة أو ضمانات، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

7) بيان برأس المال العامل على النحو الموضح في الفقرة (و) من المادة 11 من قواعد التسجيل والإدراج.

8) تقرير من أعضاء مجلس الإدارة بشأن أي تغيير سلبي جوهري في الوضع المالي والتجاري خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج، إضافةً إلى الفترة التي يشملها تقرير المحاسب القانوني حتى اعتماد نشرة الإصدار، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

9) تفاصيل أي عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أي عوض غير نقدي منحها المصدر أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب قبول الإدراج المتعلقة بإصدار أو طرح أي أوراق مالية، إضافةً إلى أسماء أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو كبار التنفيذيين أو القائمين بالترويج أو الخبراء الذين حصلوا على أي من تلك الدفعات أو المنافع، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

15) استخدام متحصلات الطرح

يجب أن يتضمن هذا القسم تقديراً لمتحصلات الطرح ومصاريفه، وبياناً عن كيفية استخدام تلك المتحصلات.

16) إفادات الخبراء

إذا كانت نشرة الإصدار تشمل إفادة أعدها خبير، وجب تضمين مؤهلات الخبير وهل لذلك الخبير أو لأي من أقاربه أي أسهم أو مصلحة مهما كان نوعها في المصدر أو أي شركة تابعة له، وأن الخبير قد أعطى موافقته الكتابية على نشر إفادته ضمن نشرة الإصدار بصيغتها ونصها كما ترد في نشرة الإصدار وأنه لم يسحب تلك الموافقة.

17) الإقرارات

يجب على أعضاء مجلس إدارة المصدر إقرار الآتي:

1) بخلاف ما ورد في صفحة (●) من هذه النشرة، لم يكن هناك أي انقطاع في أعمال المصدر أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) يمكن أن يؤثر أو يكون قد أثر تأثيراً ملحوظاً في الوضع المالي خلال الشهور الاثني عشر الأخيرة.

2) بخلاف ما ورد في صفحة (●) من هذه النشرة، لم تُمنح أي عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أي عوض غير نقدي من قبل المصدر أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب قبول الإدراج المتعلقة بإصدار أو طرح أي أوراق مالية، إضافةً إلى أسماء أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو كبار التنفيذيين أو القائمين بالترويج أو الخبراء الذين حصلوا على أي من تلك الدفعات أو المنافع.

3) بخلاف ما ورد في صفحة (●) من هذه النشرة، لم يكن هناك أي تغيير سلبي جوهري في الوضع المالي والتجاري للمصدر أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب

التسجيل وقبول الإدراج، إضافةً إلى الفترة التي يشملها تقرير المحاسب القانوني وحتى اعتماد نشرة الإصدار.

4) بخلاف ما ورد في صفحة (●) من هذه النشرة، ليس لأعضاء مجلس الإدارة أو لأي من أقربائهم أي أسهم أو مصلحة من أي نوع في المصدر أو في أي من شركاته التابعة (إن وجدت).

18) المعلومات القانونية

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات القانونية الآتية:

1) خلاصة نصوص النظام الأساسي للمصدر وأي مستندات تأسيس أخرى، على أن تشمل الآتي:

(أ) أغراض الشركة.

(ب) الأحكام المتعلقة بالشؤون الإدارية والإشرافية للمصدر ولجانه الرقابية.

(ج) الأحكام المتعلقة بالحقوق والقيود المتعلقة بالأوراق المالية.

(د) الأحكام التي تنظم تعديل حقوق الأوراق المالية أو فئاتها.

(ه) الأحكام التي تنظم عقد الجمعيات العمومية.

(و) الأحكام التي تنظم التصفية وحل الشركة.

(ز) أي صلاحية تعطي أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي حق التصويت على عقد أو اقتراح تكون له فيه مصلحة.

(ح) أي صلاحية تعطي أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي حق التصويت على مكافآت تمنح لهم.

(ط) أي صلاحية تجيز لأعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين حق الاقتراض من المصدر.

2) ملخص جميع العقود الجوهرية.

3) ملخص جميع العقود مع الأطراف ذوي العلاقة.

4) في ما يتعلق بالمصدر وشركاته التابعة (إن وجدت)، يجب تضمين المعلومات الآتية:

(أ) تفاصيل الأصول غير الملموسة مثل العلامات التجارية أو براءات الاختراع أو حقوق النشر أو حقوق الملكية الفكرية الأخرى التي تُعد جوهرية وتتعلق بأعمال أو ربحية المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت)، وإفادة توضح مدى اعتماد المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) على تلك الأصول.

(ب) تفاصيل أي دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) يمكن أن تؤثر تأثيراً جوهرياً في أعمال المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) أو مركزه المالي. أو تقديم إفادة بنفي ذلك.

19) متعهد التغطية

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن متعهد تغطية الطرح، تشتمل على الآتي:

1) اسم متعهد التغطية وعنوانه.

2) الشروط الرئيسة لاتفاقية التعهد بالتغطية، بما في ذلك ترتيبات التعويض المالي بين المصدر ومتعهد التغطية.

20) المصاريف

يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن إجمالي مصاريف الطرح.

21) الإعفاءات

يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن جميع المتطلبات التي أعفت الهيئة المصدر منها.

22) المعلومات المتعلقة بأدوات الدين وأحكام الطرح وشروطه

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

1) إفادة توضح أن طلب التسجيل وقبول الإدراج قُدم إلى الهيئة.

2) القيمة الاسمية للطرح.

3) معلومات كاملة للحقوق الممنوحة لحاملي أدوات الدين.

4) تفاصيل أدوات الدين.

5) طريقة الاكتتاب.

6) تفاصيل عن الاسترداد المبكر للطرح.

7) أسماء وكلاء الدفع وعناوينهم ، والتسجيل، ونقل ملكية أدوات الدين.

8) تفاصيل عن ترتيبات نقل ملكية أدوات الدين.

9) تفاصيل التواريخ المتعلقة بالتسديد، بما في ذلك تاريخ الاستحقاق النهائي وتواريخ السداد المبكر، مع تحديد هل هي قابلة للتنفيذ بناءً على طلب المصدر أم بناءً على طلب حامل أداة الدين وتاريخ بدء الدفعات.

10) الإجراءات والفترة الزمنية لتخصيص وتسليم أدوات الدين، وفي حال وجود شهادة ملكية مؤقتة، تُقدَّم تفاصيل إجراءات تسليم وتبديل هذه الشهادة.

11) وصف للقرارات والتصاريح والموافقات التي تم أو سيتم إصدار وطرح أدوات الدين بناءً عليها.

12) طبيعة الضمانات والرهونات والالتزامات المقرر تقديمها لضمان الطرح.

13) تفاصيل أي اتفاقيات مع ممثل حاملي أدوات الدين، (إن وجد)، واسم ذلك الممثل ووظيفته ومكتبه الرئيس، والشروط التي يجوز بموجبها استبداله، والإشارة إلى المكان الذي يجوز فيه للجمهور الاطلاع على نسخ الوثائق التي تحتوي على تفاصيل تبين واجباته.

14) وصف ما إذا كان الإصدار من الدرجة الثانية في الأولوية لديون أو أدوات دين أخرى للمصدر.

15) وصف للأنظمة السارية ذات العلاقة بالطرح.

16) تفاصيل أي قيود على نقل ملكية أدوات الدين.

17) التاريخ المتوقع لبدء التداول بأدوات الدين إذا كان من الممكن للمصدر توقع ذلك التاريخ.

18) في حالة الطرح العام أو الخاص في أسواق دولتين أو أكثر في الوقت نفسه، وكان قد تم أو سوف يتم حجز شريحة من أدوات الدين لبعض هذه الأسواق، يجب تضمين تفاصيل عن تلك الشريحة.

23) التعهدات الخاصة بالاكتتاب

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن طلب وتعهدات الاكتتاب وعملية التخصيص وتفاصيل السوق المالية.

24) المستندات المتاحة للمعاينة

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن المكان في المملكة الذي يتاح فيه معاينة المستندات التالية والفترة الزمنية التي يمكن إجراء المعاينة خلالها (على ألا تقل تلك الفترة عن 20 يوماً قبل نهاية فترة الطرح).

1) النظام الأساسي للمصدر ومستندات التأسيس الأخرى.

2) أي مستند أو أمر يجيز طرح الأوراق المالية على الجمهور.

3) كل عقد أُفصح عنه بموجب الفقرة الفرعية (ط) من الفقرة (1) من القسم (13) من هذا الملحق، أو مذكرة تحتوي على تفاصيل أي اتفاق غير محرر.

4) النموذج المالي وتقرير التقويم.

5) جميع التقارير والخطابات والمستندات الأخرى، وتقديرات القيمة والبيانات التي يعدها أي خبير ويضمَّن أي جزء منها أو الإشارة إليه في نشرة الإصدار.

6) القوائم المالية المراجعة للمصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) والقوائم المالية الموحدة للمصدر لكل من السنوات الثلاث المالية السابقة مباشرة لنشر نشرة الإصدار، إضافةً إلى أحدث قوائم مالية أولية.

25) تقرير المحاسب القانوني

يجب إرفاق القوائم المالية المراجعة للمصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) والقوائم المالية الموحدة المراجعة للمصدر لكل من السنوات المالية الثلاث التي تسبق مباشرة نشر نشرة الإصدار، إضافةً إلى أحدث قوائم مالية أولية..

26) الضمانات

عند تقديم ضمان أو رهن أو أي التزام مماثل، يجب تضمين المعلومات التالية:

1) تفاصيل أحكام وشروط ونطاق الضمان أو الرهن أو أي التزام مماثل، بما في ذلك أي اشتراطات لتطبيق الضمان أو الرهن أو الالتزام المماثل.

2) نسخ من تقرير المحاسب القانوني وتقرير أعضاء مجلس الإدارة حول حسابات الشركة الضامنة.

مسودة

الملحق 6

تقرير المحاسب القانوني

يحدد هذا الملحق تفاصيل تقرير المحاسب القانوني المطلوب بناء على الملحق رقم (4) (محتويات نشرة إصدار الأسهم) والملحق رقم (5) (محتويات نشرة إصدار أدوات الدين وأدوات الدين القابلة للتحويل) من قواعد التسجيل والإدراج. ويجب الرجوع للهيئة في الحالات التي يكون فيها المصدر غير متأكد هل تقرير المحاسب القانوني مطلوب.

يجب يعد تقرير المحاسب القانوني محاسب مستقل، من الأعضاء الحاليين المعتمدين من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

1) **محتويات تقرير المحاسب القانوني**

أ) يجب أن يشمل التقرير المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت).

ب) يجب أن يكون التقرير مستخرجاً من القوائم المالية المراجعة ومعدلاً حسبما يراه المحاسب القانوني ضرورياً.

ج) يجب إعداد التقرير وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

د) يجب أن يتضمن التقرير المعلومات المالية التالية مقدمة في شكل يتوافق مع المتبع في القوائم المالية السنوية للمصدر، وأن يشمل السنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لطلب التسجيل وقبول الإدراج:

1) المركز المالي

2) قائمة الدخل

3) قائمة التدفقات النقدية

4) السياسات المحاسبية

5) أي ملاحظات على القوائم المالية للثلاث سنوات المالية الأخيرة كحد أدنى .

ه) يجب أن يحتوي التقرير على رأي المحاسب القانوني حول كون التقرير يعطي صورة حقيقية وعادلة للمسائل المالية الواردة فيه للأغراض التي أُعدّ من أجلها.

و) إذا كان هناك تحفظ في الرأي المشار إليه في الفقرة (هـ) أعلاه، وجبت الإشارة إلى جميع المسائل الجوهرية التي أبدى المحاسب تحفظه عليها، وبيان جميع أسباب تحفظه، ويجب أن يتم تقدير تأثيرها إذا كان ذلك ملائماً وممكناً من الناحية العملية.

ز) إذا كان المصدر يتقدم بطلب تسجيل وقبول إدراج للمرة الأولى، وجب ألا يحتوى التقرير على أي تحفظ ما لم تقتنع الهيئة بأن التحفظ مقبول لها وأنه قد شُرح بالشكل الكافي لتمكين المستثمرين من إجراء تقويم مدروس ومناسب لمدى أهمية المسألة موضوع التحفظ.

2) بيان التعديلات

إذا رأى المحاسب القانوني عند إعداد تقريره الحاجة إلى إجراء تعديلات لأرقام سبق نشرها، وجب أن تقتصر هذه التعديلات على ما يراه المحاسب ضرورياً. ويجب على المحاسب القانوني إعداد بيان كتابي بالتعديلات والتوقيع عليه وتقديمه إلى الهيئة عن كل فترة يشملها التقرير، وأن يبيّن بالصيغة والتفاصيل الشروح التي كيفية تسوية الأرقام الواردة في التقرير مع المعلومات المقابلة لها الواردة في القوائم المالية المعلنة، ويجب أن يكون بيان التعديلات متاحاً للمعاينة.

3) **عمليات التملك والتصرف الجوهرية التي جرت خلال الفترة موضوع المراجعة**

أ) إذا تملك المصدر في أي وقت خلال السنوات المالية الثلاث التي تسبق مباشرة طلب التسجيل وقبول الإدراج أي نشاط أو أصول تُعد في نظر الهيئة جوهرية، وجب تقديم معلومات مالية عن ذلك النشاط أو تلك الأصول تشمل السنوات الثلاث الأخيرة. ويُعدّ أي تملك جوهرياً إذا كان العوض المستحق نظير ذلك التملك يزيد على 5٪ من صافي القيمة الدفترية لصافي الأصول الحالية للمصدر وشركاته التابعة (إن وجدت).

ب) يجب أن يتضمن تقرير المحاسب القانوني المعلومات اللاحقة للتملك عن المصدر وشركاته التابعة والنشاط ذي العلاقة المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه.

ج) إذا تملك المصدر بعد تاريخ نشر أحدث قوائمه المالية السنوية على أي نشاط أو أصول تعد في نظر الهيئة جوهرية، أو تصرف فيها، وجب تقديم قائمة تقديرية تبين تأثير التملك أو التصرف في صافي الأصول.

د) في حالة تقديم طلب تسجيل وقبول إدراج لأوراق مالية من فئة لم يسبق إدراجها، وكان هناك تحفظ في تقرير المحاسب القانوني حول القوائم المالية الموحدة للسنوات المالية الثلاث الأخيرة لأي نشاط تملكه المصدر خلال الفترة موضوع المراجعة، فسوف يُعدّ المصدر غير مناسب لتسجيل وقبول الإدراج ما لم تقتنع الهيئة بأن التحفظ قد شُرح بشكل مقبول لتمكين المستثمرين من إجراء تقويم مدروس ومناسب لمدى أهمية المسالة موضوع التحفظ.

الملحق 7

صيغة خطاب المستشار المالي

(يتم تقديمه على الأوراق الرسمية الخاصة بالمستشار المالي)

إلى : هيئة السوق المالية

بصفتنا مستشاراً مالياً لـ ـــــ (اسم المصدر) في ما يخص طلب المصدر قبول إدراج (عدد الأسهم)، تمثل-٪ من رأسمال المصدر، وفقاً للمادة (7) من قواعد التسجيل والإدراج، نحن "ـــــ (ضع اسم المستشار المالي)" نؤكد، بحسب معرفتنا، وبعد (القيام بالدراسة الواجبة) وإجراء التحريات اللازمة عن طريق المصدر ومستشاريه، أن المصدر قد استوفى جميع الشروط المطلوبة لقبول إدراج أوراقه المالية قد استوفى جميع المسائل الأخرى التي تطلبها هيئة السوق المالية (الهيئة) حتى تاريخ هذا الخطاب.

ويؤكد ـــ (ضع اسم المستشار المالي) أنه، بحسب علمه وفي حدود صلاحيته مستشاراً مالياً، قد قدم إلى الهيئة جميع المعلومات والتوضيحات بحسب الصيغة وخلال الفترة الزمنية المحددة وفقاً لما طلبته الهيئة لتمكينها من التحقق من أن ـــــ (اسم المستشار المالي) والمصدر قد التزما نظام السوق المالية وقواعد التسجيل والإدراج ولائحة طرح الأوراق المالية.

وبصفة خاصة يؤكد ـــ (اسم المستشار المالي) ما يلي:

1) أنه قد قدم جميع الخدمات ذات العلاقة والتي تقتضيها قواعد التسجيل والإدراج، بالعناية والخبرة المطلوبة.

2) أنه قد اتخذ خطوات معقولة للتحقق من أن أعضاء مجلس إدارة المصدر يفهمون طبيعة ومدى مسئولياتهم وفقاً لنظام السوق المالية و لوائحه التنفيذية.

3) أنه قد توصل إلى رأي معقول، يستند إلى تحريات كافية وخبرة مهنية بأن:

أ) المصدر قد استوفى جميع المتطلبات ذات العلاقة بالإدراج (بما في ذلك الأحكام المتعلقة بنشرة الإصدار)، و

ب) أن أعضاء مجلس إدارة المصدر قد وضعوا إجراءات وضوابط ونظماً كافية من شأنها أن تمكّن المصدر من استيفاء متطلبات قواعد التسجيل والإدراج ونظام السوق المالية و لوائحه التنفيذية، و

ج) أن جميع المسائل المعلومة لـ ـــ (ضع اسم المستشار المالي) التي يجب على الهيئة أن تأخذها بعين الاعتبار عند دراستها لطلب التسجيل وقبول الإدراج قد أُفصح عنها للهيئة.

مسودة

الملحق 8

صيغة خطاب المستشار القانوني

(يتم تقديمه على الأوراق الرسمية الخاصة بالمستشار القانوني)

إلى : هيئة السوق المالية

"بصفتنا مستشاراً قانونياً لـ (ـــ) (اسم المصدر) ("المصدر") في ما يخص طلب المصدر قبول إدراج (- عدد الأسهم) / يمثل - ٪ من رأس مال المصدر.

نشير إلى مسودة نشرة الإصدار المعدة بخصوص المصدر ("إصدار أسهم حقوق الأولوية/الطرح العام")، وبصفة خاصة في ما يتعلق بطلب قبول إدراج الأسهم المملوكة لـ ـــ (اسم المصدر) ("المصدر") المقدم إلى هيئة السوق المالية ("الهيئة")، وبعد التشاور مع المستشار المالي بالنسبة إلى الطرح العام، حول متطلبات نظام السوق المالية وقواعد التسجيل و الإدراج وبصفة خاصة، فقد قدمنا المشورة إلى المصدر حول المتطلبات التي يجب أن تشتمل عليها نشرة الإصدار ("نشرة الإصدار")، بما في ذلك محتويات الأقسام القانونية من نشرة الإصدار (أي ملخص عن الاتفاقيات الأساسية، التقاضي..إلخ). وفي هذا الخصوص، قمنا بإجراء دراسة وتحريات إضافية نرى أنها ملائمة في تلك الظروف وأجرينا كذلك دراسة وتحريات قانونية.

وبهذه الصفة الاستشارية، نؤكد أننا لا نعلم عن أي شأن جوهري يشكل إخلالاً بالتزام المصدر لمتطلبات نظام السوق المالية أو قواعد التسجيل والإدراج بالنسبة إلى طلب قبول إدراج أسهم المصدر، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بمحتوى نشرة الإصدار كما هي في تاريخ هذا الخطاب.

وبالرغم من أننا ناقشنا مع المصدر هل من الضروري أن تتضمن نشرة الإصدار معلومات معينة، فإننا لا نتحمل المسؤولية عن تأكيد هل تشتمل نشرة الإصدار على المعلومات التي تتطلبها المادة (42) من نظام السوق المالية والمادة (23) والملحق (4و5) من قواعد التسجيل

والإدراج، و تبقى مسؤولية نشرة الإصدار على الأشخاص المسؤولين عنها بموجب نظام السوق المالية وقواعد التسجيل و الإدراج.

مسودة

الملحق 9

صيغة الخطاب المطلوب لإصدار الرسملة

يجب على المصدر أن يقدم إلى الهيئة خطاباً للحصول على موافقة الهيئة على أي إصدار رسملة يتضمن المعلومات الآتية:

1) القيمة الاسمية لرأس المال المدرج للمصدر قبل إصدار الرسملة وبعده.

2) عدد أسهم الإصدار قبل إصدار الرسملة وبعده.

3) نسبة الأسهم التي يرغب المصدر في إدراجها نتيجة لإصدار الرسملة إلى عدد الأسهم قبل إصدار الرسملة.

4) قيمة الاحتياطيات التي ستُستخدم في إصدار الرسملة.

5) طبيعة الاحتياطيات التي ستُستخدم في إصدار الرسملة.

6) تفاصيل طريقة التعامل مع كسور الأسهم (إن وجدت).

7) تاريخ الحسابات النهائية التي أُخذت منها قيمة الاحتياطيات التي ستُستخدم وصورة مصدقة من تلك الحسابات.

8) وفي حالة البنوك المحلية وشركات التأمين يجب تضمين إفادة تشير إلى موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي وكذلك نسخة من تلك الموافقة.